كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الثاني - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

مبدأ التوقع المشروع في نطاق المنافسات التجارية "دراسة مقارنة"

The Principle of Legitimate Foresight in Commercial Competition"A Comparative Study"

الاختصاص العام: القانون الخاص الاختصاص الدقيق: القانون التجاري

الكلمات المفتاحية: التوقع المشروع، المنافسات التجارية، الحلول والمقترحات.

Keywords: Project forecasting ،business competition ،solutions and proposals.

تاريخ الاستلام:2025/9/24 – تاريخ القبول: 2025/10/20 – تاريخ النشر: 2025/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2025.14.2.8

م. د ثاير عبد عطية

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Dr. Thaer Abdel Attia

University of Diyala- College of Law and Political Science

thaerabid2024@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

لا شك في أنّ المبادئ القانونية دائمة الظهور، وتتزايد بصورة ملحوظة، وظهور المبدأ بنفسه يتصل بأحداث معينة، حتى أنّ نشأته لها ثمة دواعٍ حقيقية دعت إلى وجوده، لذلك فإنّ نشأة المبدأ غالباً ما يكون مسألة فقهية تستدعي لفت نظر المشرع إلى جدوى المبدأ وضرورة تنظيمه، ومن بين المبادئ الهامة التي ظهرت مؤخراً مبدأ التوقع المشروع، والناظر إلى جوهر هذا المبدأ يجده جاداً في تحقيق آمال الأفراد داخل المجتمع، والتي نتجت عن الاهتمام البالغ التي أبدته السلطة العامة، حيث إنَّ الوعود التي قدمتها هذه الأخيرة أحدثت في نفوس الأفراد ثبات منطقي أنّ الدولة تهتم اهتماماً بالغاً بتحقيق مصالح الأفراد، وهو ما يتحقق معه بالضرورة الأمان المجتمعي، فلما كان ذلك وكانت المبادئ القانونية حرة طليقة تجوب الفروع القانونية والنظريات كافة، فقد أضحى لنا أهمية الوقوف على إعمال هذا المبدأ في نطاق المنافسات التجارية، لاسيما أنّ هذه الأخيرة يعتريها بعض الصعوبات والتعقيدات، والتي يأمل الأفراد معالجتها نظراً لما تبديه السلطة العامة في العموم سواء الإشارة إلى ذلك بشكل صريح أو بصورة ضمنية، وهذا ما كان له صداه في ضرورة الوقوف على طبيعة هذا المبدأ وخصوصيته، والتصدي لما إذا كان يتصل بالنظام العام من عدمه، وهل المنافسات التجارية والقوانين المنظمة لها سواء على صعيد التشريع العراقي أو المصري تعد بحاجة ملحة بالفعل إلى إعمال مبدأ التوقع المشروع.

Abstract

There is no doubt that legal principles are constantly emerging and increasing noticeably and the emergence of the principle itself is connected to certain events ،so that its emergence has real reasons that called for its existence. Therefore ،the emergence of the principle is often a jurisprudential issue that requires drawing the legislator's attention to the usefulness of the principle and the necessity of regulating it. Among the important principles that have recently emerged is the principle of legitimate expectation. Whoever looks at the essence of this principle finds it serious in fulfilling the hopes of individuals within society ،which resulted from the great interest shown by the public authority ،as the promises made by the latter created in the souls of individuals a logical certainty that the state is greatly concerned with fulfilling the interests of individuals ،which necessarily leads to societal security. Since this was the case and

legal principles were free and unfettered ،encompassing all legal branches and theories ،it became important for us to stand on the application of this principle in the scope of commercial competitions ، especially since the latter is beset by some difficulties and complexities which individuals hope to address in view of what the public authority shows in general ،Whether this is referred to explicitly or implicitly ،this has had an impact on the necessity of examining the nature and specificity of this principle and addressing whether it is related to public order or not ،and whether commercial competitions and the laws regulating them ،whether at the level of Iraqi or Egyptian legislation ،are in dire need of implementing the principle of legitimate expectation.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: موضوع البحث:

First: Research Objective:

في بادئ الأمر يتعين التنويه إلى أنَّ مسألة تحديد موضوع البحث هي مسألة لها طبيعة مزدوجة لاسيما في إطار هذا البحث الماثل، إذ في الجانب الأول نتطلع إلى الوقوف على مناط مبدأ التوقع المشروع باعتباره من قبيل المبادئ المستحدثة في إطار المعاملات القانونية، وبيان مدى الخصوصية التي يتمتع بها عن غيرها من المبادئ الأخرى التي قد تتشابه معه، أما الجانب الثاني نتطرق بصدده إلى فاعلية هذا المبدأ في إطار المنافسات التجارية باعتبار أنّ هذه الأخيرة تمثل إحدى مواطن القانون التجاري ذات الأهمية، وعليه يخرج عن نطاق دراستنا المبادئ القانونية كافة التي تختلف طبيعتها عن هذا المبدأ بالإضافة إلى خروج كافة النظريات التجارية التي تنظم المراكز القانونية للتجار وغيرهم.

ثانياً: مشكلة البحث:

Second: Research Problem:

لا مراء في أنّ موضوع الدراسة تعتريه مشكلة بالغة الأهمية، وهذه المشكلة تتجلى في أنّ مبدأ التوقع المشروع موضوع الدراسة لم يتناوله المشرع العراقي بصورة صريحة يستوي في ذلك أنّ تعلق الأمر بالمنافسات التجارية بوجه خاص، أو غيرها من المواطن القانونية الأخرى بوجه عام سواء كان هذا القصور على الصعيد الدستوري أم التشريعي، حتى أنّ الفقه لم يهتم بهذا المبدأ الاهتمام الكافي الذي يوضح أهمية المبدأ وجدواه لدرجة أن طاولات البحث العلمي لم تعرض دراسة مماثلة لبحثنا الماثل، وهذا الأمر

أحدث بطبيعة الحال معوقات عدة حالت وتنفيذه يستوى ذلك أنْ كانت هذه المعوقات مادية أو قانونية، وعلى ضوء ذلك فالأمر لا يقف عند هذا الحد، بل توجد ثمة إشكاليات أخرى نعرض لها على النحو الآتي:

1. هل لاقى المشرع العراقي ترحيباً بمبدأ التوقع المشروع في نطاق المنافسات التجارية؟، وهل موقفه في هذا الصدد متفقاً مع نظيره المصري، أم أنه يوجد ثمة اختلاف بينهما؟
2. هل مبدأ التوقع المشروع يعد من قبيل المبادئ الآمرة؟، وهل يتصل جوهره بقواعد النظام العام؟، وحال تصور ذلك بالفعل، هل يوجد ثمة مظاهر دالة على ذلك؟
3. هل اهتم المشرع الدستوري بمبدأ التوقع المشروع وأقام له تنظيماً بين نصوصه؟، وهل يختلف في هذا المقام موقف المشرع الدستوري العراقي عن نظيره المصري؟

ثالثاً: أهمية البحث:

Third: The Significance of The Research:

لا مراء في أنّ موضوع البحث له أهميات عديدة في هذا النطاق، ونعرض لها على النحو الآتي:

- ضرورة أن تكون التشريعات القائمة على اختلاف درجاتها بمثابة مرآة حقيقية تعكس آمال المجتمع وأفراده والظروف الواقعية التي يتعين أن يحيا فيها.
- إسهام مبدأ التوقع المشروع في حماية الأجيال القادمة، وعدم قِصره على وقاية الجيل الحالي من ويلات الأثر السلبي لتطبيق القاعدة القانونية على نحو تأتي معه هذه القاعدة فاقدة خاصيتها وكونها قاعدة سلوك اجتماعي.
- أنَّ إدراك حقيقة مبدأ التوقع المشروع، وتبنيه من جانب المشرع أمراً يفرض حقيقة مفادها أن تنظيم هذا المبدأ وعلى وجه الخصوص في إطار المنافسات التجارية أمراً يحول من دون تكرار التعديل التشريعي لذات القانون.
- يسهم أهمية تنظيم مبدأ التوقع المشروع في تحقيق نوعاً من الاستقرار الحقيقي في المعاملات بين الأطراف، يستوي ذلك بالنسبة للتجار، أو ما يتصل بهم من مراكز قانونية أخري.

رابعاً: تساؤلات البحث:

Fourth: Research Question:

لا مراء في أنّ موضوع بحثنا المتقدم يثير عدداً من التساؤلات الهامة، ويُمكننا في هذا النطاق تناول التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بمبدأ التوقع المشروع، وما التأصيل الراجح الذي تبناه الفقه؟

2. هل مبدأ التوقع المشروع له خصوصية حقيقية في المعاملات القانونية تميزه عن غيره من المبادئ القانونية الأخر؟
3. ما السمات الجوهرية التي يمتاز بها مبدأ التوقع المشروع وماهي طبيعته القانونية؟
4. كيف نظم المشرع مبدأ التوقع المشروع فيما يخص المنافسات التجارية؟، وهل بالفعل نال تنظيمه رضاء التجار؟
5. هل يوجد معوقات أو تحديات من شأنها الحيلولة وعدم تحقيق مبدأ التوقع المشروع لأهدافه وغاياته في نطاق المنافسات التجارية؟، وما طبيعة هذا المعوقات؟، هل تحمل طبيعة مادية أم قانونية؟
6. هل عالج المشرع سواء العراقي أو المصري المعوقات والتحديات التي حالت وتحقيق مبدأ التوقع المشروع لغاياته؟، وما هي أبرز أوجه المعالجة على فرض تصورها؟

خامساً: أهداف البحث:

Fifth: Research Aims:

تجدر الإشارة إلى أنّ البحث موضوع الدراسة له عدة أهداف ، ومن بين هذه الأهداف نستعرض الآتي:

تتجلي أهداف البحث في هذا المقام في ضرورة الإلمام الجيد بعدد من المواطن الهامة، وهذه الأهداف نستعرضها على النحو الآتي:

1. إلقاء الضوء على التعريف بمبدأ التوقع المشروع واستعراض تأصيله وخصوصية، فالناظر إلى هذا المبدأ يجد في جوهره حداثة تميزه عن غيره من المبادئ الأخرى، لاسيما أنّ تأصله تؤول إلى ضوابط المصلحة العامة والأمن المجتمعي بصورة مجملة.
2. استعراض سمات مبدأ التوقع المشروع وطبيعته القانونية، وإزاء تفصيل هذا الجانب، فنتناول في بادئ الأمر تحديد سمات هذا المبدأ، وهي ما تميزه عن غيره من صور المبادئ الأخرى، وأما على الجانب الآخر فننتقل إلى تحديد طبيعة هذا المبدأ، وهي مسألة فقهية من الطراز الفريد.
3. بيان بصورة مفصلة موقف المشرع من تنظيم التوقع المشروع، ولكن في ضوء نطاق المنافسات التجارية، أي: إبراز ما إذا كان المشرع حقق بالفعل فاعلية في هذا النطاق من عدمه، فيستوي في ذلك أن تعلق الأمر بموقف المشرع العراقي أم نظيره المصري.
4. لما كان مبدأ التوقع المشروع من قبيل المبادئ المستحدثة في المعاملات القانونية، فإنّ المتحتم وقوعه هو حصول ثمة معوقات وتحديات من شأنها عدم وصول هذا المبدأ لغايته، وإزاء ذلك نُقسم

حديثنا إلى جانبين نتناول في الجانب الأول معوقات هذا المبدأ، وأما الجانب الثاني فنبين فيه معوقات المبدأ وآليات معالجته.

سادساً: منهجية البحث:

Sixth: Research Methodology:

1. المنهج التحليلي: تتضح حقيقة إعمال هذا المبدأ في ضرورة تحليل إرادة المشرع بصدده بالإضافة إلى إدراك مواطن الاجتهاد التي تناولها الفقه والقضاء واستعراض ما إذا كانت تتفق مع إرادة المشرع من عدمه.
2. المنهج المقارن: يأتي إدراك هذا المنهج في إطار استعراض إرادة المشرع بصدد تنظيم موضوع البحث، وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بذات الموضوع من جانب النظم المقارنة المختلفة، وفي تطبيق ذلك يعد التشريع العراقي هو التشريع الأصيل للدراسة بالإضافة إلى إعمال المقارنة مع نظيره المصري على وجه التحديد.

سابعاً: خطة البحث:

Seventh: Research Outline:

المبحث الأول: ماهية مبدأ التوقع المشروع.

- ✓ المطلب الأول: التعريف مبدأ التوقع المشروع وتأصيله وخصوصيته.
  - الفرع الأول: مفهوم مبدأ التوقع للمشروع وتأصيله.
  - الفرع الثاني: خصوصية مبدأ التوقع المشروع.
- ✓ المطلب الثاني: سمات مبدأ التوقع المشروع وطبيعته القانونية.
  - الفرع الأول: سمات مبدأ التوقع المشروع.
  - الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقع المشروع.

المبحث الثاني: مظاهر التوقع المشروع في نطاق المنافسات التجارية ومعوقاته.

- ✓ المطلب الأول: موقف المشرع من تنظيم التوقع المشروع في نطاق المنافسات التجارية.
  - الفرع الأول: موقف المشرع العراقي إزاء مظاهر التوقع المشروع في نطاق المنافسات التجارية.
  - الفرع الثاني: موقف المشرع المصري.
- ✓ المطلب الثاني: معوقات مبدأ التوقع المشروع وآليات معالجته.
  - الفرع الأول: معوقات مبدأ التوقع المشروع.
  - الفرع الثاني: آليات معالجة معوقات مبدأ التوقع المشروع.

المبحث الأول

First Topic

ماهية مبدأ التوقع المشروع.

The Nature of The Principle of Legitimate Expectation

من مبتدأ القول أن مبدأ التوقع المشروع[1] من قبيل المبادئ الهامة في نطاق الحياة القانونية بصفة عامة، إذ لقى هذا المبدأ عناية خاصة من جانب الفقه الفرنسي[2]، والسبب في بلوغ هذا العناية تتجسد في ما يعكسه الواقع العملي لأهمية هذا المبدأ لاسيما أنَّ الأفراد بوجه عام طالما ألزمهم المشرع باحترام القانون، فمن جانب آخر فإنّ ما يتعهد به تجاههم لا بدَّ أن يكون محل وفاء من جانبه، فلذلك فإنَ تفصيل الحديث عن ماهية هذا المبدأ أمراً يتعين على ضوئه تقسيم هذه العناية كان لها انعكاساً ملحوظاً على ماهيته، وفي ضوء تفصيل هذه الأخيرة، فنُقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ فنتناول في المطلب الأول التعريف بمبدأ التوقع المشروع وتأصيله وخصوصيته، وأما في المطلب الثاني نتعرض لسمات هذا المبدأ وطبيعته القانونية، ونتناول كلاً منها على حدة على النحو الآتي:

- المطلب الأول: التعريف مبدأ التوقع المشروع وتأصيله وخصوصيته.
- المطلب الثاني: سمات مبدأ التوقع المشروع وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: التعريف بمبدأ التوقع المشروع وتأصيله وخصوصيته:

First Requirement: Defining The Principle of Legitimate Expectation, Its Origins, And Its Specific Characteristics:

لا مراء في أن مصطلح التوقع المشروع يعد من قبيل المصطلحات الهامة التي ظهرت مؤخراً، وعلى الرغم من فاعليته وحداثته، إلا أنَّ تنظيم الفقه له لم يكن على المستوي المطلوب، وإزاء ذلك نعرض في تفصيل هذا المطلب فرعين؛ نتناول في الفرع الأول مفهوم مبدأ التوقع المشروع[3]، وتأصله، وأما الفرع الثاني فنتناول فيه خصوصية هذا المبدأ، وذلك على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التوقع المشروع وتأصيله:

First Section: The Concept And Foundation of The Principle of Legitimate Expectation:

في بادئ الأمر يتعين التنويه إلى أنَّ مفهوم مبدأ التوقع المشروع يختلف عن تأصيله، إذ إنَّ كلاً منهما كمصطلح له طابعاً مستقلاً، وهذا ما يتعين على ضوئه تقسيم حديثنا في هذا الفرع إلى جانبين؛ نتناول في الجانب الأول مفهوم مبدأ التوقع المشروع[4]، وأما الجانب الثاني نستعرض فيه تأصيل هذا المبدأ، وذلك على النحو الآتي.

أولاً: مفهوم مبدأ التوقع المشروع:

لا مراء في أنَّ مبدأ التوقع المشروع له مفاهيم محددة أثراها الفقه، ومن بين هذه الاتجاهات يُمكننا إلقاء الضوء على الآتي:

الاتجاه الأول: يري أنّ التوقع المشروع مناطه عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد من شأنها زعزعة الطمأنينة والعصف بها[5]، وهذا الاتجاه نجد أنّهُ لازمه توسع ملحوظ إزاء بيان هذا المبدأ، حيث إنَّ التصرفات التي تصدر بشكل مباغت تصدر عن السلطات العامة، ولم يبين مقصود هذه السلطات، وما إذا كانت السلطات العامة الدستورية بوجه عام، أم السلطات العامة التي تتبع السلطة التنفيذية، وإنْ كان سياق الحديث يأتي بمقصد السلطات العامة الدستورية، وهو ما يتضمن هذه السلطات عامة سواء تعلق الأمر بالسلطة أو التشريعية أو التنفيذية والقضائية، وهذا يعد توسع دون ثمة داع نظراً الى أن مسائل التخطيط والأفكار وتحقيق الآمال المتوقعة أمراً تنشئه السلطة التشريعية، وتتولى تنفيذه السلطة صاحبة التنفيذ، أو أنْ تكون الوعود صادرة على لسان السلطة التنفيذية، وعلى كلٍ قد يعهد بمهمة الإنشاء إلى هذه الأخيرة، وفي حين نجد أنَّ السلطة القضائية لا نرى ثمة علاقة لها بفكرة التصرفات المباغتة، وإن كان هذا نادراً، إلا أنه ليس مستحيلاً، ويضاف إلى ما تقدم أنَّ المفهوم المتقدم لم يبرز ثمة إشارة في هذا المفهوم نحو الحديث عن الوعود والآمال التي يرغب الأفراد في تحقيقها على الصعيد القانوني، فعلى الرغم من أن هذه الوعود والآمال تعد جوهر مبدأ التوقع المشروع وهي الدافع نحو إعماله.

الاتجاه الثاني: يري أنَّ التوقع المشروع يتضح مناطه في القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة، والوعود والتأكيدات الصادرة عنها[6]، وعلى الرغم من أنَّ هذا المفهوم قد تلافى أوجه النقد السابقة، إلا أنَّ هذا الاتجاه ما زال يعتريه الإفراط الواضح في بيان التعريف الذي أفقده الوضوح، وهذا ما يدفعنا إلى إبراز حقيقة تعريف مبدأ التوقع المشروع وكونه تعريف جامع مانع، ويمكننا إبراز مفهوم مفاده أنَ مبدأ التوقع المشروع يعد إحدى المبادئ ذات الطبيعة الآمرة المتصلة بالنظام العام الاجتماعي، وبه تخالف سلطة التشريع ما أبدته من وعود للمواطنين حين إصدارها هذه التشريعات، كانت هذه السلطة هي البرلمان، أو السلطة التنفيذية، وعلى ضوء هذا المفهوم المتقدم يُمكننا إبداء الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: أن مبدأ التوقع المشروع يعد من قبيل المبادئ ذات الطبيعة الآمرة، وهذا مفاده أنّ التوعد والآمال التي تقدمها السلطة العامة على النحو الوارد بيانه في المحافل، أو الوسائل الاعلامية سواء التقليدية أو الرقمية، أمراً لابد أنْ يلقي شفافية مطلقة من جانب هذه السلطات.

الملاحظة الثانية: أشار هذا المفهوم إلى أن مبدأ التوقع المشروع يعد من قبيل المبادئ ذات الصلة بالنظام العام الاجتماعي، وفى هذا الصدد يتعين إبداء نقطة هامة، ألا وهي أن هذا المبدأ وفق القاعدة العامة ينتمي إلى هذا النظام المتقدم والأخطار البالغة التي تنتج عن مخالفة هذا المبدأ هي الداعي الأساسي إلى نسبة هذا المبدأ للنظام المتقدم، ولكن في إطار خصوصية هذا المبدأ فى نطاق المنافسات التجارية نجد أن المبدأ ينتمي كذلك إلى صورة أخرى من صور النظام العام، وهي صورة النظام العام الاقتصادي.

الملاحظة الثالثة: وفق هذا المفهوم يُمكننا إيضاح أننا عولنا على الجانب العضوي بصورة متكافئة، نظراً لا تصل مبدأ التوقع المشروع بالعملية التشريعية، إذ لم نُقصر الأمر على دور البرلمان وحده في إقرار هذا المبدأ لاسيما وأن السلطة التنفيذية تملك تنفيذ ذلك.

ثانياً: تأصيل مبدأ التوقع المشروع:

نطرح تساؤلنا حول تأصيل مبدأ التوقع المشروع، وما إذا كان المشرع الدستوري قد نظمه من عدمه، سواء العراقي أو نظيره المصري، وهذا ما يجعلنا نطرح تساؤلاً أخر، ألا وهو؛ هل يحق للأفراد التوقع المشروع للقوانين أو اللوائح بالنظر إلى أن الأفراد هم أصحاب السيادة؟ ويُمكننا القول في هذا المقام بأن هذا الحق أصيل للأفراد طالما لم يخرج عن إطار المشروعية، ويتعين على السلطات احترام إرادتهم، إلا أنَّهُ على الرغم ذلك لم تتضمن الدساتير نصاً صريحاً بإعمال هذا المبدأ، وعلى الرغم خلو الدساتير من النص الصريح على مبدأ التوقع المشروع بشكل صريح وكونه مبدأ دستوري، ولكن يُمكننا القول بأنه لا يوجد ثمة مانع من استخلاصه من المبادئ الدستورية العامة التي تنظم العلاقة بين الفرد والدولة، والاشارة بشكل غير مباشر لهذا المبدأ امراً في نطاق الدستور العراقي، وذلك على النحو الذي نظمته المادة [5] منه[7]، ويعزز من قيمة هذا المبدأ على النحو المتقدم ما تحمله المادة [2] من ذات الدستور[8]، والتي تؤكد الحالات التي تتضح فيها شرعية القوانين والضوابط التي يتعين أن تكون عليها المصري على وجه التحديد[9]، وعليه لا يجوز التذرع بوجود ثمة مبالغة في إقرار التأصيل الدستوري لهذا المبدأ، ولذلك يُمكننا القول أن الدساتير عامة، وإن كانت لا تقصر صراحة مبدأ التوقع المشروع بصورة صريحة، إلا أننا لا نجد في هذا الصدد ثمة إشكالية، والسبب في ذلك يتجلى في أن فحوي الدساتير

المتقدمة تؤكد على احترام وقيمة هذا المبدأ، لاسيما وأنه يتصل بمبدأ آخر ذو طابع دولي آمر وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير[10]، والمقصد من هذا الأخير أنَّ السيادة للشعب[11]، والقوانين التي تحكمه لابد أن تتماشي مع رغباته السليمة.

الفرع الثاني: خصوصية مبدأ التوقع المشروع:

Second Section: The Specificity of The Principle of Legitimate Expectation:

تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ التوقع المشروع[12]، فالثقة المشروعة بحسب قول بعضهم له خصوصيته يختلف عن غيره من صور المبادئ الأخرى العديدة، وفي مقدمة هذه المبادئ نجد مبدأ الأمن القانوني، ولما كان الأمن القانوني عبارة عن وعاء، فإنَّ التوقع المشروع يعد جزءً من هذا الوعاء نظراً، لأنَهُ يهتم بالأشخاص المخاطبين به على وجه التحديد، وإذا كان الأمن القانوني يتضمن الاتفاق مع القواعد والمراكز القانونية، إلا أنَّ التوقع المشروع مفاده حماية الثقة التي حصل عليها الفرد أو اكتسبها، أي: حقها في الوجود في حالة استقرار على الأقل خلال فترة معينة من الزمن، فلذلك فإننا نجد أنَّ التوقع المشروع في صلته بالأمن القانوني[13] هو علاقة الجزء بالكل، وعليه يتعين الوقوف على نظرية الأثر الرجعي للقانون[14]، فيستوى في ذلك القانون المدني العراقي[15] أو المصري[16]، وباطلاع على مناط هذا الأخير يُمكننا القول إنّ الأثر الرجعي للقوانين محظور، إذ إنَّ القوانين تبدأ في السريان منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، أو في الوقت الذي يحدده التشريع ذاته في وثيقته ذاتها، إذ إنَّ القانون يسرى بأثر فورى ومباشر[17] مالم يُتفق على إعماله بأثر رجعي إذا وجدت مصلحة تقتضى ذلك مفاد ما تقدم أن النظرية المتقدمة من شأنها مساعدة مبدأ الأمن القانوني في حفظ التوقعات المشروعة، لذلك يتجه جانب من الفقه إلى أنَّ تطبيق الاستثناء الخاص بالقوانين الجنائية الأصلح للمتهم لا تتعارض مع التوقع المشروع طالما توافر مبررات تطبيقها[18] نظراً لوجود مصلحة جدية تبرر هذا الاستثناء، وذات الأمر فيما يتعلق بالتشريعات الضريبية وهذا ما يتحقق به مبدأ الأمن القانوني مفاد ذلك أنّ هناك ثمة تمييز حقيقي إذا ما نظرنا الى الأثر الرجعى للقوانين، حيث إنَّ هذا الحظر يتصل اتصالاً جوهرياً في تطبيقه بمبدأ الأمن القانوني، لأنَّ مخالفة هذا الحظ وتطبيق القوانين بأثر رجعى أمراً من شأنه دحض المراكز القانونية المستقرة ومخالفة حجية الأحكام في بعض الأوقات، وأما إعمال الاستثناء الخاص بالقانون الأصلح للمتهم نجده يمثل مناطاً لمبدأ التوقع المشروع باعتباره من قبيل المواطن المأمولة للجميع لا سيما أنَّهُ يحقق مصلحة جوهرية، وعلى ضوء المتقدم يُمكننا التنويه إلى أن مبدأ الأمن القانوني من قبيل المبادئ الدائمة من حيث التطبيق، فهو لا تغيره ثمة ظروف، وهذا يترتب عليه أنه دوماً متحقق باعتبار أنه يخدم

مصالح الأفراد والمصلحة العامة على السواء، على اختلاف مبدأ التوقع المشروع لاسيما أنَّ المطالب المأمولة المتعين تحقيقها من جانب السلطات المعنية أمراً قد تسعى الظروف المحيطة الى اختلافه، وإزاء ما سقناه بصدد الحديث عن التعريف بمبدأ التوقع المشروع وتأصيله وخصوصيته نكون قد انتهينا من تفصيل هذا المطلب، وعليه ننتقل إلى المطلب الثاني من ذات المبحث لكي نستعرض في ضوئه الحديث عن [سمات مبدأ التوقع المشروع وطبيعته القانونية]، وذلك على النحو التالي بيانه.

المطلب الثاني: سمات مبدأ التوقع المشروع وطبيعته القانونية:

The Second Requirement: The Characteristics of The Principle of Legitimate Expectation And Its Legal Nature:

تناولنا بشكل مفصل حقيقة مبدأ التوقع المشروع في إطار المعاملات القانونية، وقد أوضحنا مفهومه وتأصيله وخصوصيته، وفى ضوء ما بيناه نجد أنَّ هذا المبدأ يتمتع بعدد من السمات الهامة التي تميزه، فالأمر الذي بحاجه في الوقت ذاته إلى الوقوف على الطبيعة القانونية للمبدأ، وعلى إثر ذلك نُقسم حديثنا في هذا المطلب إلى فرعين نتناول فى الفرع الأول سمات هذا المبدأ، وأما الفرع الثاني نتناول فيه طبيعته القانونية، وذلك على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول: سمات مبدأ التوقع المشروع:

Section One: Characteristics of the Principle of Legitimate Expectation:

يمتاز مبدأ التوقع المشروع بعدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من المبادئ الأخرى، ونتناول هذه الخصائص على النحو الآتي:

أولاً: حقيقة مبدأ التوقع المشروع وكونه من قبيل المبادئ المتعلقة بالنظام العام، إذ يتضمن في طياته الأسس الاجتماعية التي تحكم المجتمع، فإن الاستقرار المجتمعي والأمن القانوني[19] هما إحدى أهم هذه الأسس، فلذلك كان لزاماً أن يكون هذا المبدأ ضمن غيره من المبادئ الأخرى ذات الطبيعة الدستورية، وما يعزز ذلك أنَّ مغايرة السلطة المعنية لأمال الشعوب أو الأفراد المشروعة أمراً من شأنه فقدان الثقة في هذه السلطة بالإضافة إلى انحرافها عن تحقيق المصلحة العامة لما كان ذلك، وكانت القاعدة القانونية يتعين أن تكون نفعية وكان هذا النفع جماعياً لعموم الأفراد فإن ذلك نراه يمثل صميم الجانب الاجتماعي للنظام العام، ونخلص مما تقدم أن هناك حالتين بعينها تظهر فيها اتصال هذا المبدأ بالنظام العام، وهما:

الحالة الأولى: إن تطبيق المبدأ يضمن احترام سيادة القانون يستوي ذلك على الصعيد الموضوعي أو الإجرائي.

الحالة الثانية: إنَّ تطبيق المبدأ من شأنه تعزيز العدالة الإجرائية وحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة.

ثانياً: الطابع المستقبلي المأمول، حيث يتضمن هذا المبدأ إشكالية الوعود والآمال التي كشفت عنها السلطة العامة للمواطنين، إذ هي السبب الرئيس في ظهور هذا المبدأ، لأنّ هذه الوعود هيأت للأفراد العمل على ضوئها وذلك على النحو الذى كان يأمله المواطن، وسبب تسمية المبدأ بهذا المسمى يرجع إلى أنَّ هذه التوقعات المشروعة هي ما يأمله جموع المواطنين، راغبين من السلطات المعنية إقراره.

ثالثاً: الطابع الاستثناري للسلطة مفاد هذه الخاصية تتمثل فى حصر السلطة المعنية بمخالفة هذه التوقعات والآمال في إحدى السلطتين؛ السلطة الأولى هي السلطة التشريعية[20]، وأما السلطة الثانية هي التنفيذية[21]، وغالباً ما تكون المخالفة عمل مزدوج تشترك فيه كلتا السلطتان المتقدمتان، لأنَّ إصدار التشريع المخيب لآمال المواطن هو من صميم عمل السلطة الأولى، وأما كيفية وإجراءات تنفيذه يعهد بها المشرع إلى السلطة التنفيذية لكونها الأجدر على مباشرة هذه المهمة، والتساؤل الذى يطرح نفسه، فهل هذه الوعود لها إلزامية يتعين على السلطات تنظيمها؟ وهل من شأن التفوه بها غل يد المشرع في تنظيم القاعدة القانونية من عدمه؟، وفى أطار الإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن هذ الوعود لا تعد محض الزام طالما كانت صادرة شفاهة، وأما إن كانت صادرة مكتوبة ضمن أعمال تحضيرية أو خطة عمل أو رؤية مستقبلية، ففي هذه الحالة يتعين أن تكون محل إلزام، وفى هذه الحالة تعد قيداً على إرادة المشرع ومن شأنها غل يده على الرغم من أنَّ الأصل العام في هذا الصدد أنَّ إرادة المشرع لا تغل إزاء هذه الوعود، ولكن ما يتعين التنويه إليه أن الوعود والآمال الشفهية، وإن كانت في بعض الآونة تُطلقها السلطة العامة لأجل تهدئة الأوضاع إزاء مسألة معينة، إلى أن هذا يترتب عليه أثر بالغ الخطورة، ألا وهو فقدان مصداقية السلطة العامة من قبل الأفراد، والخطر الأكبر يتجلى فيما إذا كانت هذه الآمال والرغبات تتعلق بفئة معينة كالتجار أو المستثمرين باعتبارهم أن حياتهم القانونية لها طابع خاص باعتبار ما تقوم عليه معاملاتهم من إعمال ضوابط السرعة والائتمان.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقع المشروع:

Section Two: The Legal Nature of Legitimate Expectation:

يتعين التساؤل في هذا النطاق إزاء تحديد الطبيعة القانونية للتوقع المشروع، وما إذا كان هذا التوقع يعد في ذاته[22] حق أم واجب؟ وما يتعين التصدي له قبل بيان ما إذا كان التوقع المشروع يُنظر إليه من جانب الأفراد، أو السلطات العامة، لذلك فإننا في هذا المقام ننظر إلى أفراد المجتمع ذاتهم باعتبارهم المخاطبين بالقاعدة القانونية، وفى ضوء الإجابة على هذا التساؤل اعتد جانب في الفقه والميل

إلى اعتبار التوقع المشروع حقاً وليس واجبا، وإذا كان هذا الراجح من الجانب الفقهي إلا أنّهُ يثور التساؤل بصدد الآثار المترتبة على ذلك، وأهم هذه الآثار تتجلى في مدى جواز النزول عنه، وإذا غالباً ما نجد هذا الحق غير مستعمل من جانب الأفراد، بل غالباً ما يتم ترك تنظيمه إلى الجهة الحاكمة على اعتبار أنَّ الأمر يدخل في صميم اختصاصها، وأما على فرض تصور اعتباره واجباً، فهذا يترتب عليه أن يصل إلى مرحلة الالتزام، ويكون على عائق الأفراد كافة إتباعه طالما أن الشروط المتعلقة بمخاطبة القاعدة القانونية فيهم متوافرة، لأنَّ العمومية والتجريد يعدان أهم خصائص القاعدة القانونية، ونخلص مما تقدم إلى أنَّ البحث عن استقرار الأمن المجتمعي وتحقيق فاعلية الأمن القانوني أمراً يجعل من الأفضل اعتبار التوقع المشروع واجباً اكثر منه حق، وإذا كنا نتصور ذلك فإن التساؤل الذى يطرح نفسه؛ فما نطاق هذا الواجب، ومن هو المدين؟، وهل يجوز تغيير السلطة التشريعية او التنفيذية؟، وفى إطار الإجابة على هذا التساؤل يتعين بيان ثمة نقاط جوهرية نتعرض لكل نقطة من هذه النقاط على حدة على النحو الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بنطاق هذا الواجب، فإنه يكون قاصراً على الآمال التي تولت السلطة المعنية وعود الأفراد بتنظيمها وتحقيقها، وأما عدا ذلك فيعود أمر تقديره الى السلطة المتقدمة بشكل مطلق، كل ما هنالك ألا يكون متعارضاً مع تنظيم هذه الوعود.

ثانياً: أما فيما يتعلق بماهية المركز القانون للمدين، فيتعين القول أن المدين بأداء هذا الواجب هو السلطة التشريعة أو التنفيذية باعتبار ما لها من طابع إنشائي، بخلاف السلطة القضائية باعتبار أنَّ نطاق عملها ذو جانب تطبيقي بحت، حيث لا يمكنها إنشاء أية مركز قانوني.

ثالثاً: وفيما يتعلق بجواز تغيير السلطة التشريعية او التنفيذية، فهذه مسألة وان كانت فريدة في الإجابة عليها إلا أنْ يتعين التفرقة بين السلطتين، حيث إنَّ السلطة التشريعية يجوز تغييرها لاسيما وأن السيادة لجموع المواطنين هذا بالاضافة الى أنَّ ضغوط الأحزاب السياسية والرأي العام أمراً من شأنه إتمام هذا التغيير، وذات الأمر نجده ينطبق على السلطة التنفيذية، إلا أنَّ السلطة الأخيرة نجد أنَّ نطاق عملها قابل للتجزئة، وعلى سبيل المثال إذا كانت الآمال والتوقعات المشروعة جميعها تقع في نطاق مجال كعين ويتبع وزارة بعينها يكون المطلوب تغييره هو صاحب اليد العليا أو المركز القانوني لهذه الوزارة (الوزير)، لكن إذا كانت المطالب والتوقعات عامة فإن الأمر يطال تغيير الحكومة بأسرها وهذا يكاد يكون نادراً وليس مستحيلاً.

ونضيف القول بأن التوقع المشروع لا يصلح أنْ يكون توجهاً عاماً، لاسيما أنَّ اعتباره كذلك أمراً يفقده كل قوة قانونية لاسيما أنّ الأخذ به أمراً غير مضمون، وأما النظر إليه باعتباره واجب نجده أدق،

والقول لدينا إنَّ إعمال فكرة الواجب أمراً يترتب عليه ثمة آثار هامة، وفي مقدمة هذه الآثار حتمية احترام السلطة العامة للجميع ما يصدر عنها من وعود وآمال حيال الأفراد، فهذا بالإضافة إلى عدم أحقية السلطة العامة في النزول عنها، لأنَّها لا تعد حق حتى تدعى إمكانية التنازل عنه.

المبحث الثاني

Second Topic

مظاهر التوقع المشروع في إطار المنافسات التجارية ومعوقاته.

Manifestations of Legitimate Expectation Within The Framework of Commercial Competitions And Its Obstacles.

تمهيد وتقسيم:

في بادئ الأمر يتعين الإشارة إلى أنّ مبدأ التوقع المشروع يعد مبدأً كغيره من المبادئ العامة الأخرى، وهذا الأمر مفاده صلاحية هذا المبدأ لأن يكون متصلاً بقطاع معين من الأشخاص، أو بفكرة محددة من الأفكار القانونية، ولما كانت دراستنا تناولت فعالية هذا المبدأ في إطار المنافسات التجارية، فإننا في إطار هذا المبحث نُقسم حديثنا إلى مطلبين؛ المطلب الأول نتناول فيه موقف المشرع إزاء مظاهر هذا المبدأ في نطاق المنافسات التجارية، فيستوي في ذلك إنْ كنا بصدد المشرع العراقي أو نظيره المصري، وأما المطلب الثاني فنبين فيه معوقات المبدأ، وذلك تباعاً على النحو الآتي بيانه.

- المطلب الأول: موقف المشرع من تنظيم التوقع المشروع في نطاق المنافسات التجارية.
- المطلب الثاني: معوقات التوقع المشروع (الحلول – المقترحات).

المطلب الأول: موقف المشرع من تنظيم مظاهر التوقع المشروع في نطاق المنافسات التجارية:

First Requirement: The Legislator's Position On Regulating Legitimate Forms of Expectation Within The Scope of Commercial Competitions:

إنَّ التعرض لمظاهر التوقع المشروع في إطار المنافسات التجارية[23] هي مسألة بالغة الأهمية، فإنّ الأمر يعد بحاجة حقيقية إلى إلقاء الضوء على موقف المشرع، وهي مسألة لا بدَّ أن نفصلها من خلال التطرق لكل مشرع على حدة، وعليه نتناول في الفرع الأول موقف المشرع العراقي، وأما الفرع الثاني فنتناول فيه موقف المشرع المصري ونتناول كلًّا منهما على حدة على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول: موقف المشرع العراقي:

Section One: The Position of The Iraqi Legislator:

يتعين التنويه إلى أنَّ المشرع العراقي تناول بالتنظيم قانوناً مستقل لتنظيم أعمال المنافسة التجارية ومنع الاحتكار[24]، وقد ضمن طي هذا القانون ثمة مظاهر بالغة الأهمية تؤكد على التوقعات المشروعة،

وهذه المظاهر يمكننا القول بأنها إذا ما تناولها المشرع بالتنظيم ويحقق في الوقت ذاته أمال المتنافسين والمستهلكين، ولكن على الرغم من ذلك إلا أنَّهُ يوجد ثمة أمال أخرى لم تحظى بالتنظيم، وعلى ضوء ذلك نتناول ما بينه المشرع بالتنظيم من مظاهر وهذه المظاهر هي:

أولاً: ما عولت عليه المادة [9] من القانون أعلاه[25]، إذ يحظر هذا النص الاندماج بين الشركات [الجانب الشخصي]، أو الممارسات التجارية المقيدة [الجانب الموضوعي] إذا كان من شأن ذلك السيطرة على أكثر من [50%] من إنتاج سلعة أو خدمة محددة، ووجه الشرعية يتضح أنّ السيطرة على غالبية انتاج سلعة أو خدمة معينة أمراً من شأنه تفويت الفرصة عن غيره من استخدام حقه، سواء بوصفه منافس أو حتى مستهلك.

ثانياً: ما نظمته المادة [10/ رابعاً] من القانون المتقدم[26]، إذ حظر المشرع ممارسة أية سلوكيات من شأنها عرقلة دخول المؤسسات إلى السوق وإبعادها عنه، أو أن تتعرض لخسائر جسيمة، وهذا المطلب نراه يتفق مع فكرة شفافية الدخول إلى الأسواق والخروج منها، والذى نادى به رجال الاقتصاد وفق سوق المنافسة الكاملة، ووجه المشروعية المتعين النظر اليه في هذا الصدد يتجلى في التلاعب بالأسواق، وهو ما يعد مأمولاً للكافة، إذ يأمل المنافس سهولة الدخول الى السوق، كما يأمل المستهلك أيضاً في تحقيق ذلك، لأنّ تقييد نطاق السوق على النحو أعلاه، فهذا يترتب عليه اعتبار الرغبة في الدخول الى السوق من قبيل الآمال المشروعة.

ثالثاً: ما نظمته المادة [10/سابعاً] من ذات القانون[27]، إذ حظر المشرع إرغام العميل على الامتناع على التعامل مع الجهات المنافسة، وهذا الحظر نراه يتعلق بالنظام العام التجاري جملة وموضوعاً[28].

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري:

Section One: The Position of The Iraqi Legislator:

يتعين في هذا المقام التساؤل عما إذا كان المشرع المصري قد نظم بالفعل ثمة مظاهر لمبدأ التوقع المشروع في نطاقات المنافسات التجارية، وقبل الإجابة عن هذا التساؤل، وأول ما يتعين إيضاحه ما إذا كان المشرع المصري قد نظم قانون للمنافسة من عدمه؟ وبمراجعة موقف المشرع في هذا الصدد يُمكننا التنويه بوجود قانون بالفعل لحماية المنافسة[29]، وقبل التطرق إلى الحديث عن هذه المظاهر، فيتعين الإشارة إلى أنَّ هذا القانون جاء في مجمله لأجل حماية المستهلك ولكن ليس بالضروري أن تكون المظاهر المأمولة جميعها قد وردت في نصوص هذا القانون، فلذلك نتناول فقط المظاهر التي نظمها هذا الأخير على النحو الآتي:

أولاً: حظر المشرع بصريح النص حصول ثمة اتفاق أو تعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق، فإذا من شأن هذا الاتفاق التلاعب بأسعار البيع والشراء للمنتجات، أو أياً مما نظمته المادة [6] من هذا القانون[30]، لما في ذلك إضراراً حقيقياً بمصالح المتنافسين أنفسهم والمستهلكين في آن واحد، وما يتعين ملاحظته أنَّ المشرع استخدم مصطلحي الاتفاق التعاقد، لاسيما أنَّ هناك ثمة فرق بينهما، لما في ذلك من سعة نطاق الاتفاق عن التعاقد، حيث أن كل عقد يُشكل اتفاق، ولكن العكس غير صحيح، وتأكيد المشرع لهذه المسألة يعد سداً لأية ذريعة للتلاعب من قبل المنافسين وبعضهم بعضا، حتى لا يحق التذرع والقول بأن المشرع حظر الاتفاق ولم يحظر التعاقد، أو العكس

ثانياً: حظر المشرع الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأياً من مورديه أو عملائه، إذا كان من شأن ذلك الحد المنافسة التجارية[31]، وهذا الحظر يشكل بالفعل ضمانة جوهرية الشفافية المنافسات التجارية[32]، وهذا أمرٌ يحقق ثمة منافع حقيقية سواء للمتنافسين أو المستهلكين، لأنّ ازدياد معدلات المنافسة أمراً ترتب عليه زيادة حركة المعاملات من جانب، ومرونة الأسعار من جانب آخر، وهذا ما يستهدفه المستهلك والمنافس في آنٍ واحدة[33].

ثالثاً: أجاز المشرع المصري في ضوء ما نظمته المادة [9] من هذا القانون[34] لجهاز حماية المستهلك عدم الاعتداد بالحظر سالف البيان، والمنصوص عليها في المواد [6]، [7]، [8] سالف الذكر، وقد لجأ المشرع إلى هذه الرخصة إذا كانت تعود على المستهلك بعدة منافع حقيقية على النحو الذى تفوق به آثار الحد من المنافسة، وهنا نجد أن المشرع أقر الاستثناء لمصلحة، وهذا يعد موطن من مواطن رعاية المشرع لأصحاب المراكز القانونية المتعين حمايتها.

رابعاً: أجاز المشرع المصري للمتنافسين توفيق أوضاعهم لإزالة المخالفة، وذلك للحد من آثار البطلان[35] على النحو الذي تنظمه المادة [20] من هذا القانون[36]، وهذا من شأنه الحد من جسامة الآثار المترتبة على الحظر الوارد أعلاه، ونوضح في هذا النطاق أنّ المنافس إذا لم يكن لهذا النص وجود، فيكون من المأمول تنظيمه من جانبه، حتى لا يكون مسلك المشرع فارض الجزاء بشكل فورى مباشر، وهذا ما يمكننا تسميته بروح القانون، وهو أولى من إعمال القانون ذاته طالما كان الأمر مرهوناً بإرادة المشرع، فالقاعدة القانونية ذات طابع اجتماع نفعي تم تنظيمها لرعاية مصالح الأفراد وتنظيم مراكزهم القانونية[37].

المطلب الثاني: معوقات مبدأ التوقع المشروع وآليات معالجته:

The Second Requirement: Obstacles to The Principle of Legitimate Expectation And Mechanisms For Addressing Them:

لا مراء في أن مبدأ التوقع المشروع، وعلى الرغم من تناوله من جوانب شتي، إلا أن تنظيمه في إطار المنافسة التجارية أمراً يحتم وجود ثمة تحديات أو معوقات بالغة؛ فيستوي في ذلك أن كانت هذه المعوقات مادية أو قانونية لذلك نتناول في إطار هذا المطلب الحديث بصورة مبتدأة عن هذه المعوقات، ثم نتناول بعد ذلك آليات معالجة هذه المعوقات أو الحد منها، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول: معوقات مبدأ التوقع المشروع:

Section One: Obstacles To The Principle of Legitimate Expectation:

إنَّ حديثنا عن المعوقات المتعلقة بالتوقع المشروع في نطاق المنافسات التجارية أمراً ينبغي معه التطرق إلى صورتين من هذه المعوقات؛ الصورة الأولى هي المعوقات المادية، أما الصورة الثانية هي المعوقات القانونية، ونتناول كلاً منهما على حدة على النحو الآتي:

أولاً: المعوقات المادية:

تتعدد صور المعوقات التي من شأنها ألا يصل مبدأ التوقع المشروع لإنتاج أثره في نطاق المنافسات التجارية، ومن قبيل هذه المعوقات الآتى:

1–تقلبات السوق وعدم الاستقرار:

لا شك في أنَّ الأسواق بطبيعتها ديناميكية ومتقلبة، أي: إنَّ مستويات الطلب تتغير بصورة مفاجأة نتيجة عوامل استهلاكية أو موسمية أو بسبب عروض منافسين، وتتقلب أيضاً بفعل تغيرات العرض أو تدخلات عرضية مثل دخول منتج جديد بكميات كبيرة، وهذا يسبب أن توقعات التاجر بشأن سعر البيع أو هامش الربح أو المبيعات الشهرية يمكن أن تنهار فجأة. ونضرب مثالاً لذلك أن قيام مستورد بجلب كمية كبيرة من سلعة استهلاكية معينة بدعم تقديرات استقرار الطلب والمعدل السعري، فإنَّ حدوث موجة ركود محلية أو فرض ضريبة استثنائية امراً لا بدَّ ان يترتب عليه ارتفاع التكلفة أو هبوط الطلب على هذه السلع، فإن قيمة توقعه المشروع لاشك انها تنهار، والواقع العملي يبين حقيقة أنه من غير المعقول اعتبار أنَ كل خسارة ناتجة عن تقلبات السوق انتهاكًا لحق التوقع المشروع، لاسيما أنَّ الخطأ قد يكون إزاء التقدير ذاته.

2–الممارسات غير المشروعة [الإغراق]:

لا شك الممارسات الفعلية للمنافسين في الواقع العملي قد تهدم توقعات التاجر، والحالات الواردة في هذا المقام عديدة منها؛ الإغراق بالأسعار[38] المتضمن وجود سيولة مالية كبيرة أو ظهور سلع مقلدة تهاجم سوق المنتج الشرعي، أو حملات تشويه إلكترونية تسحب العملاء، والقول لدينا أنَّ هذه الممارسات لها طبيعتها المادية، لأنّها تؤدي إلى حركة فعلية في السوق، وقد تحقق نتائج بالغة الخطورة نتاج الغش وسوء النية[39].

3–التغيرات التقنية السريعة والتحوّل الرقمي:

تجدر الإشارة إلى أنَّ التقدم التكنولوجي من شأنه إبطال نماذج أعمال كاملة في وقت قصير، حيث إنَّ ظهور منصات تجارة إلكترونية جديدة، وخوارزميات جديدة لتسعير المنتجات، وأدوات تسويق عبر الذكاء الاصطناعي[40] أو حلول دفع مبتكرة، حيث إنَّ هذه التحولات كافة من شأنها أنْ تؤدى إلى فقدان قيمة الأصول أو النفاذ إلى قنوات توزيع تقليدية، ونوضح مثالاً حيوياً في هذا النطاق، فإذا تبنى مصنع شبكة موزعين تقليديين لبضائع معينة ثم ظهرت منصة رقمية وسيطة استولت على الحصة السوقية للعملاء المستهدفين بصورة سريعة. فإن توقع المصنع في استمرار قنوات التوزيع التقليدية يصبح غير مشروع عمليًا، وهذا يستتبع من جانب المشرع ضرورة تسهيل كافة الاليات التي توفر للمتنافسين إنشاء منصات رقمية لمواجهة هذا المعوق، ويهدف ذلك في نهاية المطاف الى تحقيق المساواة بين المتنافسين بما يحقق عدالة حقيقية[41].

4–المخاطر الاقتصادية العالمية والمالية:

جديراً بالعلم أنَّ المخاطر الخارجية مثل الأزمات المالية العالمية، وارتفاع أسعار الطاقة، وتقلب سعر الصرف أو العقوبات التجارية لها أثر مادي مباشر على التوقع المشروع، والواقع العملي في هذا الصدد يؤكد على أنّ تقلبات سعر الصرف قد تضاعف تكلفة الاستيراد فجأة[42]، أو الأزمة المالية قد تخفض القوة الشرائية للمستهلكين، فهذه أحداث مادية خارجة عن إرادة المتعاملين وغالبًا ما تغطيها بنود القوة القاهرة أو تستدعي دعوى للتعويض عن الضرر في حالات نادرة إذا كانت الإجراءات الحكومية أو سياسات مؤسسات مالية قد خرقت قواعد العدالة أو وضحت أنها تنتهك حقوق استثمارية مشروعة. ولكن المشكلة الحقيقية في هذا الصدد تجلى في أنَّ التجار من الصعب عليهم إقامة دليل أنّ خسارتهم تتجاوز مجرَّد تقلب اقتصادي طبيعي مما يضعف إمكانات المطالبة بحماية التوقع المشروع.

5– ضعف البنية التحتية واللوجستية:

في بعض الآونة الأخيرة تكون الاختناقات في النقل، وتعطّل الموانئ أو الطرق، وضعف التخزين والتبريد، أو بطء إجراءات الجمارك كلها عوامل مادية تؤثر مباشرة في قدرة التاجر على تنفيذ توقعاته مثل الالتزام بالمواعيد، جودة السلع، وتطبيقاً لذلك يمكننا القول أن حدوث تعطّل كبير في قناة مائية أو في ميناء رئيسي قد يؤخر سلاسل الإمداد لشهور[43]، ويؤدي إلى خسائر تخزين وإضعاف الاتفاقات، ومن الناحية الملية يمكننا إيضاح أن المضرور وإن كان بإمكانه المطالبة بالتعويض، إلا أنَّ إثبات الخطأ وعلاقة السببية أمراً نجده بالغ الصعوبة، وخرق التوقع المشروع يتطلب أدلة مادية مفصّلة وتقارير فنية وخبراء[44]، وهو ما يرفع كلفة التقاضي ويطيل زمن الانتصاف، ولذلك يتعين القول بأن أفضل صورة من صور المسؤولية فى هذا النطاق يتعين اعتمادها هي المسؤولية الموضوعية نظراً لكون قوامها متمثل فى فكرة الضرر[45]، فلذلك نأمل من المشرع تنظيم نص قانوني من شأنه إلزام الجهات اللوجستية باتخاذ الآليات والتدابير كافة اللازمة لمواجهة مشكلات ضعف البنية التحتية، كما لو كانت الجهات الجمركية كمثال لذلك، فإننا نقترح مسؤوليتها التعويضية عن أية تأخير من دون داعٍ، وهذا بدافع تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة بين أصحاب المراكز القانونية.

6- الكوارث الطبيعية والأزمات الصحية:

مما لاشك فيه أنَّ الأحداث غير المتوقعة مثل الجائحة (COVID-19) أو الزلازل[46] أو تؤدي إلى تعطيل سلاسل الإمداد وتغيير سلوك المستهلكين وهي معوقات مادية جوهرية، وتطبيقاً لذلك فإنَّ هذه الحالات كثيرًا ما تندرج طي القوة القاهرة، لكن آثارها تمتد إلى تحولات هيكلية في السوق لا تعود إليه بسرعة، وعليه فإنّ ذلك يجعل تقدير التوقع المشروع مسألة بالغة الصعوبة، ويضع أمام المتضرر خيارين إما التكيّف مع هذا الوضع القائم أو إعادة بناء النشاط مرة أخرى من جديد.

ثانياً: المعوقات القانونية:

المعوقات القانونية هي الأخرى عديدة، ويقصد بهذه الصورة من المعوقات ما يؤثر على مبدأ التوقع المشروع من خلل يأتى طر إرادة المشرع، حيث أن تقصيرها هو السبب الرئيس في تحقق هذا الخلل، وهذه المعوقات لا يمكننا التسليم بأنها قائمة بالفعل، بل هي المتعارف عليها، والتي تعد بالفعل معوق رئيس أمام تحقق مبدأ التوقع المشروع وإنتاجه لآثاره، ويمكننا في هذا النطاق إبراز أهم هذه المعوقات، وعلى النحو الآتي بيانه:

1- غياب أو غموض النص التشريعي الصريح والآثار المترتبة عليه:

الواقع التشريعي في كثير من الأنظمة (ومنها أنظمة عربية) لا يتضمن نصاً محدداً يكرّس مبدأ التوقع المشروع في المجال التجاري بعبارات واضحة: التوقع المشروع غالبًا ما ظهر وتطوّر في حقل القانون الإداري والقضاء الإداري، وليس كمبدأ مألوف في مواضع التشريع التجاري أو في قوانين المنافسة بوضوح.

2– التعارض مع حرية المنافسة والسياسة الاقتصادية العامة:

في بادئ الأمر يتعين التنويه الى أنَّ مبدأ التوقع المشروع، وإن كان من قبيل المبادئ المعترف بها في نطاق العمل التجاري، إلا أنَّ هذا المبدأ لا بدَّ أن يكون متفقاً مع السياسة الاقتصادية للدولة، نظراً لكون المتبع أنّ المصلحة العامة تقدم دائماً على المصلحة الخاصة، وهذا عين الاعتبار المتعين الأخذ به، وعليه فإن المطالبة بثمة تجريم أو تعويض بصدد ممارسات تجارية كتغيير سياسة سعرية أو ما شابه ذلك أمراً قد يستدعى تدخل السلطات العامة بتدابير تنظيمية أو سياسات اقتصادية طارئة يُمكن أن اعتراض توقعات المستثمرين والتجار، لكن هذه التدابير إلا أنها قد تكون في الوقت نفسه مشروعة لصالح الأمن الاقتصادي[47] أو الصحة العامة[48].

الفرع الثاني: آليات معالجة معوقات مبدأ التوقع المشروع:

Section Two: Mechanisms For Addressing Obstacles To The Principle of Legitimate Expectation:

نتعرض في إطار هذا الفرع لمعالجة المعوقات التي أسلفنا الحديث عنها في الفرع الأول من هذا المطلب؛ يستوى فى ذلك أن كانت هذه المعوقات مادية، أو قانونية، وعليه نطرح عدة مقترحات قد تلقى في الواقع العملي فاعلية حقيقية لدحض هذه المعوقات، وفى بيان هذه الأليات نقسم حديثنا الى جانبين، الجانب الأول نتناول فيه الأليات المعنية بمواجهة المعوقات المادية، أما الجانب الثاني فنتناول بصدده الأليات الخاصة بمواجهة المعوقات القانونية، ونتناول كلاً منهما على حدة على النحو الآتي بيانه.

أولاً: الآليات الموجهة لمعالجة المعوقات المادية:

في إطار الحديث عن الأليات المعنية بمواجهة المعوقات المادية يتعين من جانبنا التنويه بوجود عدداً غير محدود من هذه الأليات، ولكن أهمها على الإطلاق الآتى:

1–إنشاء صناديق ضمان وتمويل للطوارئ التجارية:

مما لاشك فيه أن تأسيس صناديق ضمان خاصة تُدار إما من قبل الدولة أو بالشراكة مع القطاع الخاص لأجل توفير تمويل عاجل للشركات والتجار المتضررين من تقلبات السوق غير المتوقعة أو الأزمات الاقتصادية العالمية[49]، وهذه الصناديق يمكن القول بأنها تشكل شبكة أمان اقتصادي من شأنها

تمكين التاجر من مواجهة الصدمات التي تحول وانهيار توقعاته المشروعة التي بنى عليها استثماراته، وتطبيقاً لذلك على سبيل المثال يمكننا القول أن ارتفاع أسعار المواد الخام بشكل غير مسبوق أمراً من شأنه تمكين الضمان من تقيد قروض ميسرة للتجار لمواجهة الأزمات التي اعترضت تجارتهم، هذا بالإضافة الى ان مثل هذه الصناديق تسهم في تشجيع الاستثمار والنشاط التجاري بوجه عام[50].

2–تطوير البنية التحتية واللوجستية للسوق التجاري:

تتمثل هذه الألية في مواجهة ضعف شبكات النقل، وارتفاع تكاليف التخزين، وبطء الإجراءات الجمركية، وهو الأمر الذى من شأنه عرقلة حركة السلع، ويؤدي إلى إخلال بالتوقعات المشروعة التي يعقدها التجار إزاء سرعة التسليم واستقرار التكلفة الإجمالية المتعين دفعها، وهذا ما يتعين معالجته من قبل تطوير البنية التحتية التجارية[51] وعلى سبيل المثال فإنّ بطء الاجراءات الجمركية أمراً قد يخالف ما توقعه التاجر أو المستثمر، وهذا يتم معالجته على وجه الحصر من قبل اعتماد النظم التقنية في التخليص الجمركي لأجل تسهيل المعاملات التجارية، فيستوى في ذلك الداخلية أو الخارجية، والمعالجة في هذا النطاق من شأنها تحقيق مصالح التاجر او المنافس في تحقيق أقصى قدر من التوقعات المشروعة.

3–تنويع مصادر التموين وتعزيز فكرة المرونة:

إن اعتماد بعض التجار أو الشركات على مورد واحد أو سوق واحد لتلبية احتياجاتهم الأساسية، وهي مسألة بالغة الخطورة، لاسيما وأن فرص انهيار التوقعات التي شرعوا فيها وتوصلوا إليها متوقعة، وهذا من شأن تحققه حدوث أزمة بالفعل، ومن جانبنا نجد أن فض هذه المشكلة والحفاظ على قيمة التوقع المشروع يتمثل في ضرورة تنويع مصادر الدخل، لاسيما وأنها تعد بدائل حقيقية في حالات الكوارث.

ثانياً: الآليات الموجهة لمعالجة المعوقات القانونية:

إذا كنا تناولنا ثمة أليات حقيقية لأجل مواجهة المعوقات المادية، فهناك أيضاً أليات أخرى لأجل مواجهة المعوقات القانونية أو على الأقل الحد منها، وهذه الأليات نوجزها على النحو الآتي:

1–سن تشريعات واضحة لتقنين مبدأ التوقع المشروع في المنافسة التجارية:

من أهم المعوقات القانونية أنّ مبدأ التوقع المشروع لا يجد غالباً نصوصًا تشريعية صريحة تحميه، وإنما يستند فقط إلى اجتهادات قضائية أو قواعد عامة، ولذلك فإنّ إصدار تشريعات أو لوائح تنظيمية خاصة تُقنن هذا المبدأ يمثل آلية ضرورية لمعالجة هذه الثغرة، فهذه التشريعات يجب أن تحدد نطاق التوقع المشروع وعناصره، والمعايير التي يُبنى عليها مع النص على صور الحماية المتاحة مثل التعويض[52]، أو إعادة التوازن العقدي[53] باعتبار أنّ النص الصريح من شأنه تحقيق مبدأ اليقين

القانوني[54]، ويحول واللجوء الى ثمة مصادر أخرى قد لا تصلح للاعتماد عليها، بالإضافة الى ضمانة تعزيز الثقة فى التوقعات المشروعة من قبل التجار والمستثمرين.

2–تيسير عبء الإثبات:

لا جدل حول صعوبة إثبات التاجر أن توقعاته كانت مشروعة ومبنية على أسس موضوعية، وهذا بالفعل يحول وتحقق التوقعات المشروعة التي يسعى إليها، لذلك نقترح تنظيم ثمة قرائن قانونية من شأنها تيسير عملية الإثبات كما لو تم الاستشهاد أو الاعتماد على البيانات الرسمية الصادرة عن الدولة أو إحدى إداراتها، لاسيما أنّ هذه البيانات المذكورة من شأنها رسم ملامح التوقع المشروع من قبل التاجر، ولذلك فإنّ المعالجة الحقيقية تتجلى في تنظيم قرائن جدية يتيسر على ضوئها عبء الإثبات، فكذلك يمكن الاعتماد على ثمة قرائن تستمد مشروعيتها من العرف التجاري[55]، أو الممارسات السابقة بين الأطراف المتعاقدة، لاسيما أن العرف التجاري له أهميته في نطاق القانون التجاري باعتباره مصدر ذات ثقل.

3–إنشاء آليات قضائية متخصصة لفض نزاعات التوقع المشروع:

لا شك أنَّ التوقعات المشروعة وما يعوقها عن تحقيق دورها أمراً ينشأ عنه بطبيعة الحال ثمة أضرار ونزاعات لأنّ التجار المتنافسين وكذلك المستهلكين لا بدَّ أنْ تظلهم مظلة الحماية القانونية باعتبار أنّ فض النزاع وحماية هذه الفئة على وجه السرعة تعد من قبيل التوقعات المشروعة التي يرغبون في تحققها، فلذلك نأمل من المشرع تنظيم لجنة قضائية أو دائرة بالمحاكم التجارية تسعى الى النظر في هذه المعوقات التي تعيق مبدأ التوقع المشروع عن النيل من مراده وفضها على وجه السرعة، وعلى ضوء ما فصلنا الحديث عنه في متن البحث نخلص إلى أن مبدأ التوقع المشروع يعد من قبيل المبادئ الهامة في نطاق القانون التجاري، وتحديداً في نطاق المنافسات التجارية، إذ إنّ التعويل عليه أمراً يترتب عليه تنظيم تشريعات فعالة تحمي مصالح التجار المتنافسين وتحول والمساس بهم بأية صور المساس غير المرغوب فيها.

الخـــاتمـــة

Conclusion

لما كان مبدأ التوقع المشروع إحدى المبادئ التي أخذت حيزاً واسعاً على طاولات البحث، فإن هذا المبدأ قد يجد فعاليته ويتخلل حسب طبيعة القانون الذى يتصل به والأفكار الواردة بهذا القانون، وإزاء اتصال هذا المبدأ بفكرة المنافسة التجارية المعمول بها في إطار القانون التجاري قسمنا حديثنا إلى جانبين؛ الجانب الأول تناولنا فيه الحديث عن ماهية المبدأ، ثم انتقلنا إلى الجانب الثاني لكي نتناول مظاهر المبدأ، ولكن في نطاق المنافسات التجارية والمعوقات التي تواجه ذلك، وقد خلصنا في إطار ما فصلناه إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة، نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

First: Results:

1. إنّ مبدأ التوقع المشروع على الرغم من أهميته في هذا النطاق إلا أنّ كلًّا من المشرع العراقي والمصري لم يتفرد ببيانه ضمن تشريع حماية المنافسة والممارسات لاحتكارية.
2. يعد مبدأ التوقع المشروع من أهم المبادئ المتعارف عليها في نطاق القانون بوجه عام والتجاري بوجه خاص وهذا كان له انعكاساً حقيقياً على نظرية المنافسة التجارية باعتبارها إحدى النظريات الهامة التي تناولها المشرع التجاري بالتنظيم؛ فيستوي في ذلك العراقي أو المصري.
3. يمكننا التسليم بأن كلاً من المشرع العراقي ونظيره المصري قد نظما قانوناً مستقلاً لأجل تنظيم المنافسة ومكافحة الاحتكار، وهذا كان له أثر بالغ الأهمية مفاده أنّ التوصل الى مظاهر التوقع المشروع بات أمراً ميسوراً، إذ نظمت القوانين المذكور مظاهر هذا التوقع سواء بالنظر الى المتنافسين أو المستهلكين، ولكن في الوقت ذاته وعلى الرغم من وجود هذه المظاهر، إلا أنَّهُ يوجد بعض المعوقات المتعين مواجهتها، يستوي في ذلك أن كانت هذه المعوقات مادية أو قانونية.
4. إن تنظيم مظاهر مبدأ التوقع المشروع فى نطاق المنافسات التجارية فى القانون المصري جاء أكثر اتساعاً في تنظيمه عما تناوله المشرع العراقي بالتنظيم والبيان.
5. جديراً بالإشارة الى انه لا يوجد ثمة لجان قضائية او دوائر داخل محاكم القضاء العادي من شأنها نظر المعوقات الخاصة بالتوقع المشروع سواء في النظام القانوني العراقي أو نظيره المصري.

ثانياً: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. **نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون المنافسة وسنّ قواعد إجرائية أو إرشادات توضح عناصر التوقع المشروع في المجال التجاري (مصادر التوقع، مستوى الاعتماد المقبول، المعايير الموضوعية)، أو إدراج نصوص خاصة في قوانين المنافسة أو التجارة لتنظيم الحماية الجزئية للتوقعات المشروعة.**
2. **نقترح على المشرع العراقي تنظيم نصوص قانونية من شأنها تنظيم حالات الطوارئ التي تقبل تجاوز توقعات المتعاملين مع ضمان تقديم تعويضات عادلة إذا كان الإجراء تعسفياً.**
3. **نقترح على المشرع العراقي تحديث التشريعات لكي تشمل سلوكيات المنصات الرقمية، إلزامية الشفافية الخوارزمية جزئياً، وتيسير وصول الأدلة الرقمية في إجراءات الإثبات.**
4. **نقترح على المشرع العراقي إتاحة أوامر مؤقتة لها طابع الاستعجال يتم العمل بها ضد ممارسات الإغراق أو التشهير.**
5. **نقترح على المشرع العراقي إنشاء صناديق للتعويض المؤقت تتجلى فاعليتها في حالات الطوارئ، بالإضافة الى ضرورة تعزيز آليات التنفيذ.**
6. **نقترح على المشرع العراقي تنظيم لجان او دوائر لها اختصاص قضائي تهتم بنظر مشكلات التوقع المشروع الناتجة عن ظهور معوقات حالت بين المستثمر او التاجر وبين تحقيق الآمال المرغوبة.**

الهوامش

Endnote

(1) يُنظر تفصيلاً؛ د/ يحيى محمد مرسى النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع فى المنازعات الادارية وأثرها على تشجيع الاستثمار: دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد (94)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 243 وما بعدها.

(2) Laure LEVI ،Stéphane RODRIGUES ،Audrey BLOT Annabel CHAMPETIER et Nathalie FLANDIN ،Fonction publique de l'Union européenne – Statut de fonctionnaire ،Répertoire de droit européen ، Octobre 2019 ،§ 55 et s. - Yves PETIT ،Agriculture – Bases institutionnelles de la politique agricole commune (PAC) ،Répertoire de droit européen ،Décembre 2002 (actualisation: Février 2023) ،§ 160 et s. - Norbert Foulquier ،Principe de confiance légitime et autorisations domaniales ،RDI ،2021 ،p.159. - Cour administrative d'appel de Versailles ،14 janvier 2021 ،n° 19VE00725.

(3) *-Laure LEVI ،Stéphane RODRIGUES ،Audrey BLOT Annabel CHAMPETIER et Nathalie FLANDIN ،Fonction publique de l'Union européenne – Statut de fonctionnaire ،Répertoire de droit européen ، Octobre 2019 ،§ 55 et s. - Yves PETIT ،Agriculture – Bases institutionnelles de la politique agricole commune (PAC) ،Répertoire de droit européen ،Décembre 2002 (actualisation: Février 2023) ،§ 160 et s. - Norbert Foulquier ،Principe de confiance légitime et autorisations domaniales ،RDI ،2021 ،p.159. - Cour administrative d'appel de Versailles ،14 janvier 2021 ،n° 19VE00725. - Aubert F. ،Principe de confiance légitime et variation des prix du gaz ،Dalloz actualité ،5 août 2006.*

(4) *-Paraskevi Mouzouraki ،Le principe de confiance légitime en droit administratif hellénique ،RFDA ،2005 ،p.143. - Mireille Heers ،La sécurité juridique en droit administratif français: vers une consécration du principe de confiance légitime ? ،RFDA ،1995 ،p.963. - Le principe de confiance légitime ne peut faire obstacle aux nouvelles contraintes imposées en matière de protection des eaux ،Conseil d'Etat 10 avril 2009 ، AJDA ،2009 ،p. 1118.- Pierre Vincent ،Le faible impact du principe de confiance légitime en droit administratif français ،Conclusions sur Cour administrative d'appel de Nancy ،17 juin 1999 ،Ministre de l'Environnement c/ Entreprise Transports Freymuth ،RFDA ،2000 ،p.254. - Lilian Benoit ،Joël Berthoud ،Evelyne Coënt-Bochard ،Pierre Vincent et Mireille Heers ،Absence de responsabilité de l'Etat pour méconnaissance du principe de confiance légitime ،AJDA ،1999 ،p. 880 .*

(5) **صبرينة بوزيد، الأمن القانونى لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الوفاء، الاسكندرية، مصر، 2018م، ص ٦١.**

(6) **د/ رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء القانون الإدارى والدستورى، شركة ناس للطباعة، 2011م، ص ٢٠٢.**

(7) **تنص المادة [5] من الدستور العراقي على أن " السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية".**

(8) **تنص المادة [2] من الدستور العراقي على أن " أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:**

أ. لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب. لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ت. لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين".

(9) في نطاق الدستورى المصرى لعام 2014م وان كان لم ينص على مبدأ التوقع المشروع بشكل مباشر، إلا انه تضمن الحديث عن سيادة القانون كأساس للحكم فى المادة (94)، كما اضاف فى المادة (97) من ذات الدستور حديثها عن حماية الحقوق المكتسبة، هما يعدان صميم مبدأ التوقع المشروع.

(10) يُراجع تفصيلاً؛ محمد فاروق النبهان، تأملات في مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير، مجلة الاكاديمية، العدد [11]، اكاديمية المملكة المغربية، 1994م، ص 31 وما بعدها. د/ حسن كامل، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلة مصر المعاصرة، المجلد [52]، العدد [304]، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1961م، ص 44 وما بعدها.

(11) يُنظر لمزيد من التفاصيل؛ ليلي حنتوش ناجي الخالدي، أسباب إسترداد الشعب لحقه فى السيادة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد [13]، العدد [2]، كلية القانون، جامعة بابل، 2021م، ص 291 وما بعدها.

(12) *-Aubert F. ،Principe de confiance légitime et variation des prix du gaz ، Dalloz actualité ،5 août 2006. - Paraskevi Mouzouraki ،Le principe de confiance légitime en droit administratif hellénique ،RFDA ،2005 ،p.143. - Mireille Heers ،La sécurité juridique en droit administratif français: vers une consécration du principe de confiance légitime ? ،RFDA ،1995 ، p.963. - Le principe de confiance légitime ne peut faire obstacle aux nouvelles contraintes imposées en matière de protection des eaux ، Conseil d'Etat 10 avril 2009 ،AJDA ،2009 ،p. 1118. - Pierre Vincent ،Le faible impact du principe de confiance légitime en droit administratif français ،Conclusions sur Cour administrative d'appel de Nancy ،17 juin 1999 ،Ministre de l'Environnement c/ Entreprise Transports Freymuth ، RFDA ،2000 ،p.254. - Lilian Benoit ،Joël Berthoud ،Evelyne Coënt-Bochard ،Pierre Vincent et Mireille Heers ،Absence de responsabilité de l'Etat pour méconnaissance du principe de confiance légitime ،AJDA ، 1999 ،p. 880. - Joël MOLINIER ،Principes généraux – Teneur des principes généraux du droit ،Répertoire de droit européen ،Mars 2011 (actualisation: Janvier 2019) ،§ 82 et s. - Alexandra Ferentinou ،Le principe de confiance légitime en droit de l'Union européenne، Thèse de doctorat ،Université Paris 2 Panthéon-Assas ،2021 ،p. 13. - Ferentinou ، Alexandra ،Le principe de confiance légitime en droit de l'Union européenne ،Thèse de doctorat ،Université Paris 2 Panthéon-Assas ، 2021 ،p. 13. - Jürgen Schwarze ،Les principes de sécurité juridique et de confiance légitime dans le droit public européen، in: " Les principes de sécurité juridique et de confiance légitime" ،Nomos ،2014 ،p. 437 et s. - Schwarze Jürgen ،« Les principes de sécurité juridique et de confiance légitime dans le droit public européen » ،In: Les principes de sécurité juridique et de confiance légitime ،Nomos ،2014 ،pp. 437-462. -*

Ferentinou Alexandra ،Le principe de confiance légitime en droit de l'Union européenne ،Thèse de doctorat ،Université Panthéon-Assas Paris 2 ،2021 ،p. 13. - Léa Il ،Actu-Juridique.fr ،" Le principe de confiance légitime serait-il entré en droit public interne ?" ،Publié le 04/01/2017 ، https://www.actu-juridique.fr/administratif/le-principe-de-confiance-legitime-serait-il-entre-en-droit-public-interne/.- la décision d'Assemblée du Conseil d'État: CE ،24 mars 2006 ،n° 288460 ،Société KPMG et a.: Lebon ،p. 154. - Commentaire officiel de la décision du Cons. const. ،19 déc. 2013 ،n° 2013-682 DC ،LFSS 2014. - El Herfi R. ،« Les principes de confiance légitime et de sécurité juridique en droit européen. Interprétation et portée en droit de l'Union européenne et en droit de la Convention européenne des droits de l'Homme » ،Service de documentation ،des études et du rapport de la Cour de cassation ،Bureau du droit européen ،27 oct. 2015 ; CJCE ،19 mai 1983 ،n° 289/81 ، Mavridis c/ Parlement ; CEDH ،18 déc. 2008 ،n° 20153/04 ،Unédic c/ France. - CAA Douai ،plén. ،26 avr. 2005 ،n° 02-736 ،Sté Segafredo Zanetti France: Dr. fisc. 2005 ،36 ،comm. 581 ،concl. Michel J. ; RJF 11/05 ،n° 1175. - CE ،23 juill. 2014 ،n° 354365: de Montecler M.-C. ،« La violation par la loi des principes généraux du droit de l'UE engage la responsabilité de l'État » ،Dalloz actualité ،31 juill. 2014. - CE ،ass. ،8 févr. 2007 ،n° 279522 ،Gardedieu. - Delaunay B. ،« La confiance légitime entre discrètement au Conseil constitutionnel » ،AJDA 2014 ،p. 649. - Sauvé J.-M. ،vice-président du Conseil d'État ،« L'entreprise et la sécurité juridique » ،intervention lors du Colloque organisé par la Société de législation comparée au Conseil d'État ،21 nov. 2014. - André Calmes، Du principe de la protection de la confiance légitime en droits allemand ،communautaire et français، Nouvelle bibliothèque de thèses ، Dalloz ،2001 ،p. 100 et s. - Truchet Didier ،Droit administratif ،9e éd. ، LGDJ ،2022 ،p. 427. - Delvolvé Pierre ،Droit administratif ،5e éd. ، Dalloz ،2019 ،pp. 397-399. - Ferentinou Alexandra ،Le principe de confiance légitime en droit de l'Union européenne ،Thèse de doctorat ، Université Paris 2 Panthéon-Assas ،2021 ،pp. 13 ،50-55. - Conseil constitutionnel ،Les principes de sécurité juridique et de confiance légitime dans la jurisprudence... ،Titre VII ،2018 ،§23 et s.

(13) يراجع؛ د/ محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانونى، مرجع سابق، ص ٨٨ – ٨٩ – كذلك؛ هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانون، مرجع سابق، ص ٥٣٨ – 540 وفي تفصيل هذه العلاقة يُمكننا القول بأن التعويل على التوقع المشروع وإقراره والعمل به من جانب السلطات العامة أمراً يتحقق به ثمار مبدأ الأمن القانونى، يستوى فى ذلك أن تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو التنفيذية.

(14) فكرة الأثر الرجع للقانون تم تنظيمها من جانب المشرع من أجل حماية المراكز القانونية وتحقيق الاستقرار القانونى، وهذا ما كان من شأنه الإعتداد بمبدأ الأثر الفورى المباشر لإعمال النصوص القانوني، فالقانون لا يسرى على الوقائع التي تمت في الماضى، حتى لا تضار المراكز القانونية بالسوء والتشديد، والحيلولة والاستفادة من تشريع أخر أفضل، ولم يجعل المشرع استثناء على هذا المبدأ إلا حالات الاستفادة من القانون الاصلح للمتهم وبعض المسائل الضريبية، وفى العلاقة بين تطبيق القانون بأثر فورى هو من المأمول تحقيقه من جانب الأفراد، وهو ما يعد حتى وقتنا الراهن بحاجة إلى ضبط وإعادة تنظيم من جانب المشروع؛ يراجع في تفصيل ذلك؛ د/ حسن كيره، مشكلة التنازع بين القوانين فى الزمان، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة [٧]، العدد [٣-٤]، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1958م، ص ٨٨ وما بعدها.

(15) تنص المادة (10) من القانون المدنى العراقى على أن " لا يعمل بالقانون إلا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسرى على ما سبق من الوقائع إلا إذا وجد نص فى القانون الجديد يقضى بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب"..

(16) في القانون المصرى نجد أن القانون المدنى تناول هذا المبدأ بشكل ضمنى على خلاف المعول عليه من جانب المشرع العراقى، إلا أنه فى الوقت ذاته يتعيين الاشارة إلى أن هذا المبدأ محل تسليم تام من جانب الفقه والقضاء.

(17) د/ حسن كيره، مشكلة التنازع بين القوانين فى الزمان، مرجع سابق، ص 88 ومابعدها.

(18) يراجع في في تفصيل استثناء القانون الأصلح للمتهم، يونس أيوبى، قراءة فى مبدأ القانون الأصلح للمتهم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد [155]، دجنبر، ٢٠٢٠م، ص ٣٨٧ وما بعدها.

(19) يراجع في تفصيل الحديث عن مبدأ الأمن القانوني، د/ محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانونى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد [٣٦]، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، اكتوبر ٢٠٠٤م، ص ٨٨ وما بعدها. كذلك؛ هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانون: دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (31)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إبرايل 2023م، ص538 ومابعدها.

(20) تتمثل السلطة التشريعية فى البرلمان الذى يقع على عاتقه من التشريعات بغض النظر عما إذا كان يتبع نظام المجلس الواحد أو المجلسين، وهي السلطة الأصيلة التي يمكنها تنظيم هذه الوعود والآمال في نطاق تشريعاتها من عدمه.

(21) تعد السلطة التنفيذية فى مدراج السلطات الدستورية الأصيلة بمناسبة الحديث عن مهمة التشريع وتحقيق أمال ووعود الأطراف، بإعتبار ما لديها من سلطة تنظيم التشريعات اللائحية.

(22) د/ عصام أنور سليم، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣م، ص 12. د/ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2021م، ص24، وما بعدها

(23) -Ferentinou Alexandra ،Le principe de confiance légitime en droit de l'Union européenne ،Thèse de doctorat ،Université Panthéon-Assas Paris 2 ،2021 ،p. 13.- Léa Il ،Actu-Juridique.fr ،" Le principe de confiance légitime serait-il entré en droit public interne ?" ،Publié le 04/01/2017 ، https://www.actu-juridique.fr/administratif/le-principe-de-confiance-legitime-serait-il-entre-en-droit-public-interne/. - la décision d'Assemblée du Conseil d'État: CE ،24 mars 2006 ،n° 288460 ،Société KPMG et a.: Lebon ،p. 154.- Commentaire officiel de la décision du Cons. const. ،19 déc. 2013 ،n° 2013-682 DC ،LFSS 2014.- El Herfi R. ،« Les principes de confiance légitime et de sécurité juridique en droit européen. Interprétation et portée en droit de l'Union européenne et en droit de la Convention européenne des droits de l'Homme » ،Service de documentation ،des études et du rapport de la Cour de cassation ،Bureau du droit européen ،27 oct. 2015 ; CJCE ،19 mai 1983 ،n° 289/81 ، Mavridis c/ Parlement ; CEDH ،18 déc. 2008 ،n° 20153/04 ،Unédic c/ France. - CAA Douai ،plén. ،26 avr. 2005 ،n° 02-736 ،Sté Segafredo Zanetti France: Dr. fisc. 2005 ،36 ،comm. 581 ،concl. Michel J. ; RJF 11/05 ،n° 1175. - CE ،23 juill. 2014 ،n° 354365: de Montecler M.-C. ،« La violation par la loi des principes généraux du droit de l'UE engage la responsabilité de l'État » ،Dalloz actualité ،31 juill. 2014. - CE ،ass. ،8 févr. 2007 ،n° 279522 ،Gardedieu. - Delaunay B. ،« La confiance légitime entre discrètement au Conseil constitutionnel » ،AJDA 2014 ،p. 649. - Sauvé J.-M. ،vice-président du Conseil d'État ،« L'entreprise et la sécurité juridique » ،intervention lors du Colloque organisé par la Société de législation comparée au Conseil d'État ،21 nov. 2014.- André Calmes، Du principe de la protection de la confiance légitime en droits allemand ،communautaire et français، Nouvelle bibliothèque de thèses ، Dalloz ،2001 ،p. 100 et s. - Truchet Didier ،Droit administratif ،9e éd. ، LGDJ ،2022 ،p. 427.- Delvolvé Pierre ،Droit administratif ،5e éd. ، Dalloz ،2019 ،pp. 397-399.- Ferentinou Alexandra ،Le principe de confiance légitime en droit de l'Union européenne ،Thèse de doctorat ، Université Paris 2 Panthéon-Assas ،2021 ،pp. 13 ،50-55.- Conseil constitutionnel ،Les principes de sécurité juridique et de confiance légitime dans la jurisprudence... ،Titre VII ،2018 ،§23 et s.

(24) قانون المنافسة ومنه الاحتكار العراقي رقم [14] لسنة 2010م.

(25) تنص المادة [9] من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراق رقم [14] لسنة 2010م على أن " يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو

مرتبطة مع بعضها تسيطر على 50% أو أكثر من مجموع انتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على 50% أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة".

(26) تنص المادة [10/ رابعاً] من قاعدة المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم [14] لسنة 2010م على أن " تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي: التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة".

(27) تنص المادة [10/ سابعاً] من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم [14] لسنة 2010م على أن " تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي: ارغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها "

(28) يراجع فى تفصيل ذلك؛ حمزة نقاش، مخالفات المنافسة: ممارسة منافية للمنافسة أو مقيدة لها، مجلة الحقوق والحريات، المجلد (10)، العدد (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022م، ص 260 وما بعدها.

(29) قانون رقم [3] لسنة [2005م] بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية.

(30) تنص المادة [6] من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري رقم [3] لسنة 2005م على أن " يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي.

أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسرار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.

ت) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد

ث) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها".

(31) المادة [7] من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم [3] لسنة 2005م.

(32) يراجع فى تفصيل ذلك؛ فاطيمة حميدي، شفافية الممارسات التجارية كآلية من آليات حماية المستهلك في ظل المنافسة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد [14]، العدد [3]، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021م، ص 673 وما بعدها.

(33) وعلى ذات النسق والقياس للحظرين السالفين، تنص المادة [8] من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم [3] لسنة 2005م على أن " يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأي مما يأتي:

أ) فعل من شأنه أن يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة >

ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

ت) فعل من شأنه أن يؤدى إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية.

ث) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

ج) التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو فى شروط التعامل.

ح) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا.

خ) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.

د) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ذ) الزام مورد بعدم التعامل مع منافس. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة "

(34) تنص المادة [9] من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم [3] لسنة 2005م على أن "لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨) المرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(35) والمتعارف عليه أن البطلان له أثار وخيمة فى هذا النطاق؛ ينظر فى تفصيل ذلك؛ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام؛ تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، 2004م، ص 185 وما بعدها. د/ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 90 وما بعدها، د/ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للإلتزامات: مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، 1968م، ص 372 وما بعدها.

(36) تنص المادة [20] من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم [3] لسنة 2005م على أن "على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (6، 7، 8) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (6، 7) من هذا القانون باطلاً. وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات".

(37) ينظر في تفصيل ذلك؛ إبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري، القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد [4]، العدد [42]، 2015م، ص 327 وما بعدها. نجود بنت ممدوح بن محمد القاسم، القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، العدد [30]، الإصدار [2]، جامعة الأزهر، 2024م، ص 1342 وما بعدها.

(38) يُرجع؛ مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الإغراق: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعريفة التجارية جان GAAT، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد [13]، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015م، ص 372 وما بعدها. نجلاء المتولي الشحات المرساوى، الإغراق الاقتصادي "مفهومه وحكمه": دراسة فقهية مقارنة، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، العدد [43]، الجزء [2]، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، 2022م، ص 1434 وما بعدها.

(39) قريب من هذا المعني؛ حسين كركان حسين الشحماني، التضليل الإعلاني وأثره على المستهلك، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد [49]، 2022م، ص 511 وما بعدها.

(40) يُراجع؛ سعاد بوبحة، الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وإنعكاسات، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المجلد [6]، العدد [4]، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، 2022م، ص 92 وما بعدها.

(41) يُراجع؛ محمد عوض فرج بعد العزيز، تكريس مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة في ظل البيئة الرقمية: دراسة مقارنة...، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد [39]، الجزء [1]، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، 2022م، ص 123 وما بعدها.

(42) يُراجع؛ سعدون حسين فرحان، أثر تقلبات الصرف الحقيقي في التجارة: دراسة مقارنة في دول نامية ذوات هيكل إنتاج وتجارة مختلفة، مجلة تنمية الرافدين، المجلد [31]، العدد [96]، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2009م، ص 196 وما بعدها.

(43) ينظر فى تفصيل ذلك؛ يُراجع؛ يحيي بن منيس الجدران، سلاسل الإمداد في التجارة الدولية: مبادرة المملكة العربية السعودية لعام 2022 ضمن رؤية المملكة 2030م، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد [55]، مركز جيل البحث العلمي، 2023م، ص 58 وما بعدها.

(44) يُراجع فارس كريم المعايطة، نطاق الإثبات بالخبرة الفنية في المسائل المدنية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة مؤتة، 2015م، ص 44 وما بعدها.

(45) يراجع تفصيلاً: يعقوب بيران، التوجه نحو فكرة المسؤولية والموضوعية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد [7]، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، 2016م، ص 243 وما بعدها. وسام عبد محمد ظاهر، التنظيم القانوني لركن الضرر في المسؤولية الموضوعية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد [10]، العدد [37]، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك 2021م، ص 312 وما بعدها.

(46) لمزيد من التفاصيل يتعين مراجعة؛ البشير عمارة، جائحة كورونا: الآثار والعواقب: حالة الدول العربية والجزائر خاصة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد [9]، العدد [1]، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2022م، ص 1043 وما بعدها، خالد سعد زغلول حلمي، جائحة كورونا: الآثار الأقتصادية وآليات المواجهة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد [6]، عدد [خاص]، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، 2020م، ص7 وما بعدها.

(47) يُنظر؛ شوكت كاظم طالب الطالقاني، الأمن الاقتصادي في العراق: الواقع والضرورات وسبل تحقيقه، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2017م، ص 50 وما بعدها.

(48) صالح رحمن عبد حمزة الدليمي، الارتقاء في الصحة العامة وتعزيز صحة الإنسان والمجتمع، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد [27]، عدد [خاص]، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2024م، ص 389 وما بعدها.

(49) يُراجع؛ أصيل سعد عازر مشرقي، الأزمات المالية العالمية: تطورها وأسبابها وطرق وعلاجها، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد [3]، كلية التجارة، جامعة عير شمس، 2017م، ص 119 وما بعدها. رانيا عامر، الأزمات المالية العالمية، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد [51]، العدد [3] المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2014م، ص 115 وما بعدها.

(50) يُنظر؛ منير سليمان الحكيم، صناديق الاستثمار، الجزء الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية: ماهيتها، مزاياها، ضوابطها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد [19]، العدد [2]، مركز البحوث المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2011م، ص 18– 20.

(51) يُراجع؛ عزة الأزهر، البنى التحتية: مفاهيم وأساسيات، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد [1]، العدد [2]، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018م، ص 236 وما بعدها.

(52) محمد فاروق العكام، طريقة تعويض الضرر ووقت تقدير التعويض: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، العدد [34]، جامعة القاهرة، 2005م، ص 17 وما بعدها.

(53) يُراجع؛ آمنة مجدوب، إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل ومكافحة الشروط التعسفية، مجلة القانون، المجلد [11]، العدد [1]، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بالغيزان، 2022م، ص 274 وما بعدها.

(54) يُنظر؛ د/ مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، المجلد [34]، العدد [1]، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019م، ص 9 وما بعدها.

(55) الخاتم عبد الرحمن أبو الحسن، القوة الإلزامية للعرف في النظام التجاري السعودي، مجلة أكاديمية شمال أوربا المحكمة للدراسات والبحوث، المجلد [4]، العدد [27]، أكاديمية شمال أوربا للعلوم والبحث العلمي، 2025م، ص 59 وما بعدها. جاسم على سالم، العرف في القانون الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركزه ومفهومه، جملة الحقوق، المجلد [19]، العدد [2]، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1995م، ص 219 وما بعدها.

المصـــــادر

أولاً: الكتب العلمية:

I. صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الوفاء، الاسكندرية، 2018م.

II. رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء القانون الإداري والدستوري، شركة ناس للطباعة،2011م.

III. عصام أنور سليم، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣م.

IV. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2021م.

V. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام؛ تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف 2004م.

VI. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

VII. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1968م.

VIII. محمد فاروق العكام، طريقة تعويض الضرر ووقت تقدير التعويض: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، العدد [34]، جامعة القاهرة، 2005م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

I. فارس كريم المعايطة، نطاق الإثبات بالخبرة الفنية في المسائل المدنية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة مؤتة، 2015م.

II. شوكت كاظم طالب الطالقاني، الأمن الاقتصادي في العراق: الواقع والضرورات وسبل تحقيقه، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة الكوفة، 2017م.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات والمؤتمرات:

I. يحيى محمد مرسى النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار: دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد (94)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

II. محمد فاروق النبهان، تأملات في مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير، مجلة الاكاديمية، العدد [11]، اكاديمية المملكة المغربية، 1994م.

III. حسن كامل، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلة مصر المعاصرة، المجلد [52]، العدد [304]، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1961م.

IV. ليلي حنتوش ناجي الخالدي، أسباب استرداد الشعب لحقه في السيادة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد [13]، العدد [2]، كلية القانون، جامعة بابل، 2021م.

V. حسن كيره، مشكلة التنازع بين القوانين ف الزمان، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة [٧]، العدد [٣-٤]، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،1958م.

VI. يونس أيوبي، قراءة في مبدأ القانون الأصلح للمتهم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد [155]، دجنبر، ٢٠٢٠م.

VII. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد [٣٦]، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، اكتوبر ٢٠٠٤م.

VIII. هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانون: دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (31)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إبرايل 2023م.

IX. حمزة نقاش، مخالفات المنافسة: ممارسة منافية للمنافسة أو مقيدة لها، مجلة الحقوق والحريات، المجلد (10)، العدد (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022م.

X. فاطيمة حميدي، شفافية الممارسات التجارية كألية من آليات حماية المستهلك في ظل المنافسة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد [14]، العدد [3]، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021م.

XI. إبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري، القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد [4]، العدد [42]، 2015م.

XII. نجود بنت ممدوح بن محمد القاسم، القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، العدد [30]، الإصدار [2]، جامعة الأزهر، 2024م.

XIII. مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الإغراق: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعريفة التجارية جان GAAT، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد [13]، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015م.

XIV. نجلاء المتولي الشحات المرساوي، الإغراق الاقتصادي "مفهومه وحكمه": دراسة فقهية مقارنة، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، العدد [43]، الجزء [2]، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، 2022م.

XV. حسين كركان حسين الشحماني، التضليل الإعلاني وأثره على المستهلك، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد [49]، 2022م.

XVI. سعاد بوبحة، الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد [6]، العدد [4]، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، 2022م.

XVII. محمد عوض فرج بعد العزيز، تكريس مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة في ظل البيئة الرقمية: دراسة مقارنة...، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد [39]، الجزء [1]، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، 2022م.

XVIII. سعدون حسين فرحان، أثر تقلبات الصرف الحقيقي في التجارة: دراسة مقارنة في دول نامية ذوات هيكل إنتاج وتجارة مختلفة، مجلة تنمية الرافدين، المجلد [31]، العدد [96]، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2009م.

XIX. يحيي بن منيس الجدران، سلاسل الإمداد في التجارة الدولية: مبادرة المملكة العربية السعودية لعام 2022 ضمن رؤية المملكة 2030م، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد [55]، مركز جيل البحث العلمي، 2023م.

XX. يعقوب بيران، التوجه نحو فكرة المسؤولية والموضوعية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد [7]، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، 2016م.

XXI. وسام عبد محمد ظاهر، التنظيم القانوني لركن الضرر في المسؤولية الموضوعية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد [10]، العدد [37]، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك 2021م.

XXII. البشير عمارة، جائحة كورونا: الآثار والعواقب: حالة الدول العربية والجزائر خاصة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد [9]، العدد [1]، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2022م.

XXIII. خالد سعد زغلول حلمي، جائحة كورونا: الآثار الاقتصادية وآليات المواجهة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد [6]، عدد [خاص]، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، 2020م.

XXIV. صالح رحمن عبد حمزة الدليمي، الارتقاء في الصحة العامة وتعزيز صحة الإنسان والمجتمع، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد [27]، عدد [خاص]، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2024م.

XXV. أصيل سعد عازر مشرقي، الأزمات المالية العالمية: تطورها وأسبابها وطرق وعلاجها، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد [3]، كلية التجارة، جامعة عير شمس، 2017م.

XXVI. رانيا عامر، الأزمات المالية العالمية، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد [51]، العدد [3] المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2014م.

XXVII. منير سليمان الحكيم، صناديق الاستثمار، الجزء الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية: ماهيتها، مزاياها، ضوابطها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد [19]، العدد [2]، مركز البحوث المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2011م.

XXVIII. عزة الأزهر، البنى التحتية: مفاهيم وأساسيات، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد [1]، العدد [2]، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018م.

XXIX. آمنة مجدوب، إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل ومكافحة الشروط التعسفية، مجلة القانون، المجلد [11]، العدد [1]، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بالغيزان، 2022م.

XXX. د/ مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، المجلد [34]، العدد [1]، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019م.

XXXI. الخاتم عبد الرحمن أبو الحسن، القوة الإلزامية للعرف في النظام التجاري السعودي، مجلة أكاديمية شمال أوربا المحكمة للدراسات والبحوث، المجلد [4]، العدد [27]، أكاديمية شمال أوربا للعلوم والبحث العلمي، 2025م.

XXXII. جاسم على سالم، العرف في القانون الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركزه ومفهومه، جملة الحقوق، المجلد [19]، العدد [2]، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1995م.

رابعاً: القوانين:

I. قانون المنافسة ومنه الاحتكار العراقي رقم [14] لسنة 2010م.

II. قانون رقم [3] لسنة [2005م] بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

خامساً: المراجع الأجنبية:

I- Ouvrages généraux

1- **المراجع العامة:**

I. Pierre Jean-Luc ، et al. ، Droit commercial ، Dalloz، 25e éd.، 2020، Section 2 - La concurrence loyale.

II. Truchet Didier ، Droit administratif ، 9e éd.، LGDJ، 2022.

II- Ouvarges spéciaux

2- **المراجع المتخصصة**:

I. *DREETS Nouvelle Aquitaine ، La concurrence déloyale ، 2022.*

II. *El Herfi R.، « Les principes de confiance légitime et de sécurité juridique en droit européen. Interprétation et portée en droit de l'Union européenne et en droit de la Convention européenne des droits de l'Homme »، Service de documentation، des études et du rapport de la Cour de cassation، Bureau du droit européen، 27 oct. 2015.*

III. *La base Lextenso ، Chapitre 1 - Les actions en concurrence déloyale ، ouvrage ، 2020.*

IV. *LECOURT Arnaud ، Droit de la concurrence et numérique – Identification des problèmes de concurrence posés par l'économie digitale ، Répertoire IP/IT et Communication ، Mai 2019.*

V. *LEVI Laure et Stéphane ، RODRIGUES Audrey BLOT Annabel CHAMPETIER et Nathalie FLANDIN ، Fonction publique de l'Union européenne – Statut de fonctionnaire ، Répertoire de droit européen ، Octobre 2019.*

VI. *MOLINIER Joël ، Principes généraux – Teneur des principes généraux du droit ، Répertoire de droit européen ، Mars 2011 (actualisation: Janvier 2019).*

VII. *PETIT Yves ، Agriculture – Bases institutionnelles de la politique agricole commune (PAC) ، Répertoire de droit européen ، Décembre 2002 (actualisation: Février 2023).*

VIII. *PICOD Yves et DORANDEU Nicolas ، Concurrence déloyale ، Répertoire IP/IT et Communication ، Avril 2022 (actualisation: Juin 2025).*

IX. *Sauvé J.-M.، vice-président du Conseil d'État، « L'entreprise et la sécurité juridique »، intervention lors du Colloque organisé par la Société de législation comparée au Conseil d'État، 21 nov. 2014.*

X. *Schwarze Jürgen ، « Les principes de sécurité juridique et de confiance légitime dans le droit public européen » ، In: Les principes de sécurité juridique et de confiance légitime ، Nomos، 2014.*

XI. *Vogel Louis ، Droit de la concurrence: droit français ، 3e édition، Bruylant، 2020، (Partie II: Faute et concurrence déloyale).*

III - Articles et rapports

3- **المقالات والتقارير** :

I. *Aubert F. ، Principe de confiance légitime et variation des prix du gaz ، Dalloz actualité ، 5 août 2006.*

II. *Basire Yann ، Facebook c/ Fuckbook: faits et préjudices distincts en matière de concurrence déloyale ، Légipresse ، 2025 ، p.295.*

III. *Benoit Lilian ، Joël Berthoud ، Evelyne Coënt-Bochard ، Pierre Vincent et Mireille Heers ، Absence de responsabilité de l'Etat pour méconnaissance du principe de confiance légitime ، AJDA ، 1999 ، p. 880.*

IV. *CE، 23 juill. 2014، n° 354365: de Montecler M.-C.، « La violation par la loi des principes généraux du droit de l'UE engage la responsabilité de l'État »، Dalloz actualité، 31 juill. 2014.*

V. *Commentaire officiel de la décision du Cons. const.، 19 déc. 2013، n° 2013-682 DC، LFSS 2014.*

VI. *Delaunay B.، « La confiance légitime entre discrètement au Conseil constitutionnel »، AJDA 2014، p. 649.*

VII. *Fiches d'orientation ، Commission d'examen des pratiques commerciales - Juin 2023*

VIII. *Foulquier Norbert ، Principe de confiance légitime et autorisations domaniales ، RDI ، 2021 ، p.159.*

IX. *Granier Cécile ، Violation du RGPD et concurrence déloyale ، Revue des sociétés ، 2025 ، p.279.*

X. *Heers Mireille ، La sécurité juridique en droit administratif français: vers une consécration du principe de confiance légitime ? ، RFDA ، 1995 ، p.963.*

XI. *Le principe de confiance légitime ne peut faire obstacle aux nouvelles contraintes imposées en matière de protection des eaux ، Conseil d'Etat 10 avril 2009 ، AJDA ، 2009 ، p. 1118.*

XII. *Léa Il ، "Le principe de confiance légitime serait-il entré en droit public interne ?" Actu-Juridique.fr ، Publié le 04/01/2017 ، https://www.actu-*

juridique.fr/administratif/le-principe-de-confiance-legitime-serait-il-entre-en-droit-public-interne/

XIII. *13- Paraskevi Mouzouraki، Le principe de confiance légitime en droit administratif hellénique ، RFDA ، 2005 ، p.143.*

XIV. *Passa Jérôme ، Précisions sur la réparation du préjudice de concurrence déloyale ، RTD Com. ، 2025 ، p.341.*

XV. *Rigaud B. ، Concurrence déloyale - L'exercice d'activités commerciales par une association n'est pas forcément déloyal ! ، Juris associations ، JA ، 2004، n° 299، p.7.*

XVI. *Rudi Fievet، Impôts commerciaux - Concurrence commerciale - L'analyse fine de l'activité hachée menu ، Juris associations ، 2015، n° 518، p.12.*

XVII. *Vincent Pierre ، Le faible impact du principe de confiance légitime en droit administratif français ، Conclusions sur Cour administrative d'appel de Nancy، 17 juin 1999، Ministre de l'Environnement c/ Entreprise Transports Freymuth ، RFDA ، 2000 ، p.254.*

IV- Thèses

4- الأطروحات

I. *Calmes André ، Du principe de la protection de la confiance légitime en droits allemand، communautaire et français ، Nouvelle bibliothèque de thèses، Dalloz، 2001، p. 100 et s.*

II. *Delvolvé Pierre ، Droit administratif ، 5e éd.، Dalloz، 2019، pp. 397-399.*

III. *Ferentinou Alexandra ، Le principe de confiance légitime en droit de l'Union européenne ، Thèse de doctorat، Université Paris 2 Panthéon-Assas، 2021، p. 13.*

V- Jurisprudence

5- الأحكام القضائية

I. *CAA Douai، plén.، 26 avr. 2005، n° 02-736، Sté Segafredo Zanetti France: Dr. fisc. 2005، 36، comm. 581، concl. Michel J. ; RJF 11/05، n° 1175.*

II. *CE، ass.، 8 févr. 2007، n° 279522، Gardedieu*

III. *Com. 12 févr. 2020، n° 17-31.614، D. 2020. 1086، note J.-S. Borghetti ; 1254، chron. A.-C. Le Bras ، C. de Cabarrus ، S. Kass-Danno et S. Barbot ; 2421، obs. C. de droit de la concurrence Yves Serra (CDED Y. S.EA n° 4216) ; 2021. 207، obs. J.-D. Bretzner et A. Aynès ; 594، obs. H. Aubry، E. Poillot et N. Sauphanor-Brouillaud ; Légipresse 2020. 472 et les obs. ; RTD civ. 2020. 391، obs. H. Barbier ; 401، obs. P. Jourdain ; RTD com. 2020. 313، obs. M. Chagny ; sur cette jurisprudence، v. égal. Com. 7 juill. 2021، n° 20-11.146، RTD. com. 2021. 801، obs. J. Passa.*

IV. *Com. 26 mars 2025، n° 23-13.589، Sté Cargo Media AG*

V. *Com. 9 avr. 2025، n° 23-22.122، FS-B (cassation)، D. 2025. 684].*

VI. *Conseil constitutionnel، Les principes de sécurité juridique et de confiance légitime dans la jurisprudence... ، Titre VII، 2018، §23 et s.*

VII. *Cour administrative d'appel de Versailles، 14 janvier 2021، n° 19VE00725*

VIII. *Cour de justice de l'Union européenne، 4 oct. 2024، aff. C-21/23، Lindenapotheke*

IX. *CJCE، 19 mai 1983، n° 289/81، Mavridis c/ Parlement ; CEDH، 18 déc. 2008، n° 20153/04، Unédic c/ France.*

X. *la décision d'Assemblée du Conseil d'État: CE، 24 mars 2006، n° 288460، Société KPMG et a.: Lebon، p. 154.*

References

First: Scholarly Books:

I. *Sabrine Bouzid, Legal Security of Competition Law Provisions, First Edition, Dar Al-Wafaa Library, Alexandria, 2018.*

II. *Rifaat Abdel-Sayed, The Principle of Legal Security: An Analytical Study in Light of Administrative and Constitutional Law, Nas Printing Company, 2011.*

III. *Essam Anwar Selim, Introduction to Legal Sciences: The Theory of Rights, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2013.*

IV. *Ramadan Abu Al-Saud, The General Theory of Rights, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2021.*

V. *Abdel-Razzaq Ahmed Al-Sanhoury, A Concise Overview of the General Theory of Obligations; revised by Ahmed Medhat Al-Maraghi, Mansha'at Al-Ma'arif, 2004.*

VI. *Samir Abdel-Sayed Tanago, Sources of Obligations, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2005.*
VII. *Abdel-Moneim Al-Badrawi, The General Theory of Obligations: Sources of Obligations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1968. 8. Muhammad Farouk Al-Akkam, "The Method of Compensating Damages and the Timeframe for Assessing Compensation: A Comparative Jurisprudential Study," Journal of the Faculty of Dar Al-Ulum, Issue [34], Cairo University, 2005.*

Second: Thesis:

I. *Fares Karim Al-Maayta, "The Scope of Evidence by Expert Testimony in Civil Matters in Jordanian Law: A Comparative Study,"Master's Thesis, Faculty of Law, Mu'tah University, 2015.*
II. *Shawkat Kadhim Talib Al-Talqani, "Economic Security in Iraq: Reality, Necessities, and Means of Achieving It,"Doctoral Dissertation, Faculty of Law, University of Kufa, 2017.*

Third: Research, Articles, and Conferences:

I. *Yahya Muhammad Morsi Al-Nimr, Judicial Protection of the Principle of Legitimate Expectation in Administrative Disputes and its Impact on Encouraging Investment: A Comparative Study, Journal of Law and Economics, Supplement to Issue (94), Faculty of Law, Cairo University.*
II. *Muhammad Farouk Al-Nabhan, Reflections on the Concept of the Right of Peoples to Self-Determination, Al-Akademiya Journal, Issue [11], Royal Academy of Morocco, 1994.*
III. *Hassan Kamel, The Principle of the Right of Peoples to Self-Determination, Contemporary Egypt Journal, Volume [52], Issue [304], Egyptian Society for Political Economy, Statistics, and Legislation, 1961.*
IV. *Laila Hantoush Naji Al-Khalidi, Reasons for the People's Restoration of their Right to Sovereignty, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Volume [13], Issue [2], Faculty of Law, University of Babylon, 2021. 5. Hassan Kira, The Problem of Conflict Between Laws in Time, Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research, Year [7], Issue [3-4], Faculty of Law, Alexandria University, 1958.*
V. *Younes Ayoubi, A Reading of the Principle of the Most Favorable Law for the Accused, Moroccan Journal of Local Administration and Development, Issue [155], December 2020.*
VI. *Muhammad Muhammad Abdul Latif, The Principle of Legal Security, Journal of Legal and Economic Research, Issue [36], Faculty of Law, Mansoura University, October 2004.*

VII. *Hala bint Abdullah Al-Jarbu, The Principle of Legal Security: An Analytical Study in Light of Judicial Systems and Applications in Saudi Law, Qadaa Journal, Saudi Judicial Scientific Society, Issue (31), Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, April 2023. 9. Hamza Naqqash, Competition Violations: Practices that Contradict or Restrict Competition, Journal of Rights and Freedoms, Volume (10), Issue (1), Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, Algeria, 2022.*

VIII. *10. Fatima Hamidi, Transparency of Commercial Practices as a Mechanism for Consumer Protection in the Context of Competition, Journal of Law and Humanities, Volume [14], Issue [3], Ziane Achour University of Djelfa, 2021.*

IX. *11. Ibrahim Ahmed Mohamed Al-Sadiq Al-Karouri, The Jurisprudential Rule and the Legal Rule: A Comparative Study, Journal of Sharia Research and Studies, Volume [4], Issue [42], 2015.*

X. *12. Najoud Bint Mamdouh Bin Mohamed Al-Qasim, The Jurisprudential Rule and the Legal Rule: A Comparative Jurisprudential Study, Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Sohag, Issue [30], Volume [2], Al-Azhar University, 2024. 13. Mashabeb bin Saeed Al Amer Al Qahtani, "The Concept of Dumping: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT)," Journal of Political and Legal Studies, Issue [13], Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University of Ouargla, 2015.*

XI. *14. Najla Al-Mutawalli Al-Shahat Al-Marsawi, "Economic Dumping: Its Concept and Ruling: A Comparative Jurisprudential Study," Journal of Al-Fara'id in Islamic and Arabic Research, Issue [43], Part [2], Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo, Al-Azhar University, 2022.*

XII. *15. Hussein Karkan Hussein Al-Shahmani, "Advertising Misinformation and Its Impact on the Consumer," Journal of Al-Bahith for Legal and Judicial Studies, Issue [49], 2022. 16. Souad Boubha, Artificial Intelligence: Applications and Implications, *Journal of Economics, Finance and Business*, Volume [6], Issue [4], Institute of Economic, Commercial and Management Sciences, Abdelhafid Boussouf University Center, Mila, 2022.*

XIII. *17. Mohamed Awad Farag Abdel Aziz, Establishing the Principle of Equality in the Economic Sphere to Achieve Sustainable Development in the Digital Environment: A Comparative Study..., *Journal of*

Jurisprudential and Legal Research, Issue [39], Part [1], Faculty of Sharia and Law, Damanhour, 2022.*

XIV. *18. Saadoun Hussein Farhan, The Impact of Real Exchange Rate Fluctuations on Trade: A Comparative Study in Developing Countries with Different Production and Trade Structures, *Rafidain Development Journal*, Volume [31], Issue [96], College of Administration and Economics, University of Mosul, 2009.*

XV. *19. Yahya Bin Munis Al-Jadran, Supply Chains in International Trade: The Kingdom of Saudi Arabia's 2022 Initiative within the Kingdom's Vision 2030, Journal of In-Depth Legal Research, Issue [55], Jeel Center for Scientific Research, 2023.*

XVI. *20. Yaqoub Biran, The Trend Towards the Concept of Responsibility and Objectivity, Journal of Scientific Research Notebooks, Issue [7], University Center of Mursli Abdullah, Tipaza, 2016.*

XVII. *21. Wissam Abdul Muhammad Zahir, The Legal Regulation of the Element of Harm in Objective Liability, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume [10], Issue [37], College of Law and Political Science, University of Kirkuk, 2021.*

22. Al-Bashir Amara, The Coronavirus Pandemic: Effects and Consequences: The Case of Arab Countries and Algeria in Particular, Journal of Financial, Accounting and Administrative Studies, Volume [9], Issue [1], Larbi Ben M'hidi University, Oum El Bouaghi, 2022.

XVIII. *23. Khaled Saad Zaghloul Helmy, The Coronavirus Pandemic: Economic Impacts and Response Mechanisms, Journal of Legal and Economic Studies, Volume [6], Special Issue, Faculty of Law, Sadat City University, 2020.*

XIX. *24. Saleh Rahman Abdul Hamza Al-Dulaimi, Improving Public Health and Promoting Human and Community Health, Al-Qadisiyah Journal of Humanities, Volume [27], Special Issue, Faculty of Arts, Al-Qadisiyah University, 2024.*

XX. *25. Aseel Saad Azer Mashraqi, Global Financial Crises: Their Development, Causes, Methods, and Treatment, Scientific Journal of Economics and Commerce, Issue [3], Faculty of Commerce, Cairo University, 2017.*

XXI. *26. Rania Amer, Global Financial Crises, National Social Journal, Volume [51], Issue [3], National Center for Social and Criminal Research, 2014. 27. Munir Sulaiman Al-Hakim, Investment Funds, Part Three: Islamic Investment Funds: Their Nature, Advantages, and Regulations, Journal of Financial and Banking Studies, Volume [19],*

Issue [2], Center for Financial and Banking Research, Arab Academy for Financial and Banking Sciences, 2011.

XXII. *28. Azza Al-Azhar, Infrastructure: Concepts and Fundamentals, Al-Manhal Al-Iqtisadi Journal, Volume [1], Issue [2], College of Economic, Commercial, and Management Sciences, University of Shahid Hamma Lakhdar El Oued, 2018.*

XXIII. *29. Amina Majdoub, Restoring Contractual Balance Between Consumer and Intermediary and Combating Unfair Terms, Journal of Law, Volume [11], Issue [1], Institute of Legal and Administrative Sciences, Ahmed Zabana University Center, El Guizan, 2022.*

XXIV. *30. Dr. Mazen Lilo Radi, Legal Certainty Through Clarity and Accessibility of the Law, Journal of Legal Sciences, Volume [34], Issue [1], College of Law, University of Baghdad, 2019.*

XXV. *31. Al-Khatim Abdul Rahman Abu Al-Hassan, The Binding Force of Custom in the Saudi Commercial System, Journal of the North European Academy of Studies and Research, Volume [4], Issue [27], North European Academy of Sciences and Scientific Research, 2025. 32. Jassim Ali Salem, Custom in the Private Law of the United Arab Emirates: Its Status and Concept, Journal of Rights, Volume [19], Issue [2], Scientific Publishing Council, Kuwait University, 1995.*

Fourth: Laws:

I. *Iraqi Competition Law, including the Anti-Monopoly Law, No. [14] of 2010.*

II. *Egyptian Law No. [3] of [2005] on the Protection of Competition and the Prevention of Monopolistic Practices.*